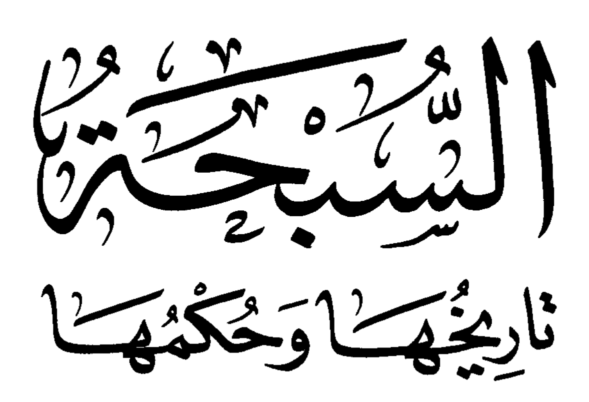


تأليف

بكر بن عبد الله أبو زيد



حُقوق الطبع محفُوظة

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

الصف والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى جميع صحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن عَدَّ الأَذكار العَدَدِيَّة بالأنامل، سُنَّةٌ ماضية في الإسلام، ومن العمل المتوارث بين المسلمين، ثم دَاخَلَ بَعْضَهُمْ في غير طبقة الصحابة ــ رضي الله عنهم ـ وفي غير صدر التابعين ــ رحمهم الله تعالى ـ بَادِرَةُ عَدِّ الأذكار بالنوى، أو الخرز منظوماً في خيط، مما اكتسب بَعْدُ اسم: «السُّبْحَة» حتى أصبحت شعاراً لِلطُّرقِيَّة، والروافض، وادَّعى المدَّعون مشروعية تعليقها بالأعناق، وأنها سيما الملائكة الكرام في التسبيح والتعليق لها في الأعناق ــ وحاشاهم ـ وأنها تدور بنفسها إذا تأخر المريد عنها، كأنما نُفِخَتِ الرُّوح فيها، وادَّعى الكَذَّابون، أن النبي ﷺ وَرَّث لأمته «سُبْحَة» في تركته، وأنه يشرع اتخاذ خرز لها كالأَرْحَاء، فَتُعَلَّقُ بالسقوف، وَيَتَعَاقَبُ

على إدارتها المريدون، وأن صَوْتَ وقْعِها كصوت الوحي، وَتُوْقَفُ عليها الوُقُوفُ، وَتُحَوَّلُ عليها الوصايا والهبات، ويرثها الابن عن أبيه عن جده، للتسبيح، والاستشفاء، ويُمَرُّ بها على جسد المريض فيكتب له الشفاء، واستقلت بأسماء، منها: حبل الوصل، وسوط الشيطان، ورابطة القلوب. حينئذٍ نَالَتْ حظّاً وَافِراً، من بيان حكمها، وأحوالها لدى العلماء: فقهاء، ومحدِّثين، ولسانيين، ومؤرخين، في كتُب الفقه، والفتاوى، والشروح الحديثية، وكتب اللسان، والتاريخ، حتى أُفْرِدَت بالتأليف، وبلغت نحو اثني عشر كتاباً، لَعلَّ أولها للسيوطي المتوفى سنة ٩١١ ـ رحمه الله تعالى ـ باسم: «المنحة في السُّبْحَة» التي استلها منه تلميذه ابن طولون المتوفى سنة ٩٥٣ ـ رحمه الله تعالى ـ باسم: «الملحة....» حتى إذا بلغت النَّوْبَةُ إلى الشيخ عبدالحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ ـ رحمه الله تعالى ـ ألَّف كتابه: «نزهة الفِكْر في سُبْحة الذِّكر» فاستوفى جُلَّ ما في الباب رواية وفقهاً، لكن الجميع نزعوا من وجهة الانتصار

للمشروعيـة، وَلَمْ أَرَ واحداً منهـم التفـت إلى تاريخ وجـودها فـي تَعَبُّـدَات الأمم الأخـرى لـدى البـوذييـن، والهنـدوس، والنصارى في أيدي الرهبان والراهبات، فيما ابتدعوه، ولا إلى تـاريخ تسربهـا إلى بعـض المسلمين عن طـريق الـروافض، ودراويش المتصوفـة، ولا إلى كلام المانعين لاستعمـالها في جـانب التعبـد لعـد الأذكـار، وفـي جـانب اللَّعِـب والتَّلَهِّي، وتحرير حجج الفريقين، مما أدَّى إلى طول الجدل من جهة، وتوسع انتشارها من جهة أُخرَى.

لهذا أحتسـب عند الله ــ تعالى ــ تحريـر القول فيهـا من جميع جوانبه، بجمع المرويـات، وبيان درجتها، وجمع كلام العلماء فـي تاريخهـا، وتاريخ حـدوثها فـي المسلمين، وأن العـرب لم تعرف فـي لغتها شيئـاً اسمـه: «السُّبْحَة» في هـذا المعنى، وفي «خلاصة التحقيق» بيـان حكمها في التعبد لِعَدِّ الذِّكر، أو في العادة واللَّهْو؛ حتى يُعلم أنها وسيلة محدثة لِعَدِّ الذِّكْـر، ومجاراة لأهـل الأهواء، فَتَشَبُّـهٌ بأهل الملل الأخـرى، وَمِنِ اسْتِبْدَالِ الأَدْنَى بـالذي هو خير، وقاعـدة الشرع المطهر:

تحريم التشبه بالكفار في تعبداتهم وفيما هو من خصائصهم من عاداتهم، مُبيِّناً ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: في بيان المشروع وهو عَدُّ الذكر بالأنامل.

المبحث الثاني: في بيان غير المشروع وهو عَدُّ الذكر بغير الأنامل كالسُّبْحَة.

وهذه الرسالة في جملتها ضمن كتاب: «تصحيح الدعاء» لكن رأيت من الخير إفرادها؛ لعله يكثر الانتفاع بها.
والله ولي التوفيق.

المؤلف
بكر بن عبد الله أبو زيد
١٤١٩/٥/٢٥

المبحث الأول
في بيان المشروع وهو عد الذكر بالأنامل

ثبت من هدي النبي ﷺ قولاً، وفعلاً، وتقريراً، عَدُّ الذكر بالأنامل. «أصابع اليد»[1] لا غير. ودرجَ على ذلك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، فهو من السُّنن المستقرة، والعمل المتوارث لدى الأُمة، تأسياً بنبيها ﷺ.

وقد دَلَّ هديُ النبي ﷺ على أَنَّ ذكر العبد لربه بالتهليل، والتسبيح، والتكبير، والحمد، والتعظيم، على نوعين:

مُطْلَقٌ كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ [الأحزاب/ ٣٥]. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿يا أيها الذين

(١) قَرَّرْتُ في كتاب: «لا جديد في أحكام الصلاة» أنها أصابع اليدين، وأن رواية: «بيمينه» شاذة.

آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ [الأحزب/ ٤١].

وَمُقَيَّدٌ بِحال، أو زمان، أو مكان، وأكثر ما ورد فيه من العدد مائة، مثل: مائة تهليلة، ومائة تسبيحة، وقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين مرة لكل واحدة منها، وتمام المائة: «التهليل».

وما زال المسلمون ــ بحمد الله ــ يقومون بهذا الذكر العددي المبارك، ويعقدون تعداده بأنامل اليدين، أو أنامل اليد اليمنى، دون حاجة إلى وسيلة أخرى، من حصى، أو نوى، أو سُبْحة منظومة، أو آلة مصنوعة.

وهذا هو الذي يوافق يسر الإسلام، وسهولة التشريع، وأن أحكامه في قدرة المكلفين على اختلاف طبقاتهم. وهذا دأب هذه الشريعة المباركة في التيسير، كما رَدَّهم النبي ﷺ في إثبات الشهر دخولاً وخروجاً إلى الرؤية، أو الإكمال، مع تعلقها بركنين من أركان الإسلام: الصيام، والحج، ولم يكلفهم ما وراء ذلك من الحساب، ومراقبة النجوم، وتسيير الكواكب.

ولهذا فإنه لما ظهر للنبي ﷺ من بعض أصحابه - رضي الله عنهم -: عَدُّ التسبيح بالحصى - على فرض ثبوته - دَلَّهم على هديه ﷺ من العد بالأنامل، وَأَنَّهَا وسيلة العَدِّ المشروعة لا غير، وأنها خير وأفضل على حَدِّ قول الله - تعالى - في نعيم أهل الجنة: ﴿أصحب الجنة يومئذٍ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾ [الفرقان/ ٢٤]. فإنه - والله أعلم - من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء؛ لأنه لا خير في مقيل أهل النار، ومستقرهم، كقول الله تعالى: ﴿آلله خير أمَّا يشركون﴾ [(١)]. فلا وسيلة شرعية لِعَدِّ الذكر سوى الأنامل.

❑ ❑ ❑

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٧٣).

المبحث الثاني
في بيان غير المشروع وهو عد الذكر بغير الأنامل، مثل العَدُّ بالسُّبْحَة[1]

استقرت السنة على عقد الذكر العَدَدِيِّ بالأنامل.

---

(١) في السبحة مؤلفات مفردة لعل أولها رسالة السيوطي المتوفى سنة ٩١١ ـ رحمه الله تعالى ـ: «المنحة في السبحة» ضمن كتابه: «الحاوي: ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٤» ولتلميذه، ابن طولون: «الملحة فيما ورد في أصل السبحة» مخطوطة في مكتبة البلدية في الإسكندرية. ولابن علان الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧ رحمه الله تعالى رسالة باسم: «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح» كما ذكرها في: «شرح الأذكار: ١/ ٢٥٢». وكتاب: «تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق» للبناني محمد بن عبدالسلام بن حمدون الفاسي المتوفى سنة ١٣٥٣. مطبوع في ١٥٦ صفحة.

وللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ ـ رحمه الله تعالى ـ رسالة باسم: «نزهة الفِكْر في سبحة الذِّكر» مطبوعة في الهند. وغيرها، كما ذكرها صاحب «معجم الموضوعات المطروقة» الطبعة الثانية.

وهي مذكورة في كتب اللغة في مادة: «سبح» كما في «تاج العروس: =

= ٢/ ١٥٧». وغيره.
ومذكورة عرضاً في كتب عدة منها: نشوار المحاضرة للتنوخي ٥/ ٢٩، الفرج بعد الشدة: ١/ ١٨٥، المدخل لابن الحاج: ٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥، البيان والتبيين: ٣/ ٢٢٨، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٢/ ٥٠٦.
مدارج السالكين لابن القيم: ٣/ ١٢٠، مساهمة الهند لأحمد الحسيني. ص/ ٩٤ ـ ١٠٧: التراتيب الإدارية: ٢/ ٢٨٣، ٢٨٦، الدين الخالص للسبكي ٢/ ٣٤٣، السير للذهبي: الجراب الجامع لكنون ص/ ٢٤٧، السلسلة الضعيفة رقم/ ٨٣. الرد على التعقب الحثيث للألباني. الفكر السامي للحجوي: ٣/ ٥٤. مجلة مجمع اللغة العربية لمصر: ٣٥/ ٢٩٣.
منتخبات التواريخ لدمشق، للتقي الحصني الشافعي ٢/ ٧٧٩. فتاوى رشيد رضا: ٣/ ٤٣٥، الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٩٥٨. دائرة المعارف الإسلامية ١١/ ٢٣٣. نيل الأوطار: ٢/ ١٦٦.
وفي الدوريات : فتوى في حكم المسبحة من عظم الفيل، للجنة الفتوى بالأزهر، نشرت في: مجلة الأزهر،المجلد/ ٢١ لعام ١٩٤٩م ص/ ٦٢ ـ ٦٣.
فتوى في مجلة الوعي الإسلامي، العدد/ ٣٠٨. بلوغ الأمنية في النوازل العصرية للشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي. ص/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥.
فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية برقم ٢٢٢٩ ورقم ٦٤٦٠ ورقم ٤٣٠٠.
مجلة التوحيد بمصر، العدد/ ٩ لعام ١٤٠٧ مقال باسم: (المسبحة سنة أم بدعة) لعلي إبراهيم حشيش، وهو مأخوذ من/ السلسلة الضعيفة برقم/ ٨٣.
المسبحة وتاريخها، مقال في مجلة المنار عدد/ ١٥ عام ١٣٣٠هـ. السبحة في المشرق، مقال في/ مجلة لغة العرب عدد/ ١٨ لعام ١٣٣١. المسبحة =

ثم حصل التحـول إلى وسيلة أخـرى لِعَدِّ الأذكار في مـراحل ثلاث:

المـرحلـة الأولى : عَدُّ الذكر بالحصى أو النوى.

المرحلـة الثانيـة : عَـدُّ الـذكـر بـه منظـومـاً في خيـط: «السُّبْحَة».

المرحلـة الثالثـة : عَدُّ الذكر بآلة حديثة مُصَنَّعة.

فإلى بيان التحول في مراحله الثلاث:

= والمسبحـون لعلي الجندي فـي: «مجلة الـوعي الإسـلامي» عدد/ ٣٧ عـام ١٣٨٨ وهو مُسْتَلٌّ من: «المنحـة للسيوطي» مع إضافة بعـض الأشعار. مقال لمصطفى الشهـابي في مجلـة الوعي الإسـلامي العـدد/ ١٤١ لعام ١٣٩٦. كتاب من أحكام الديانة ص٢٣٦ ـ ٢٣٩. لأبي عبدالرحمن بن عقيل.

المرحلة الأولى
التسبيح بالحصى أو النَّوى

وهي على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: في زمن النبي ﷺ:

معلوم أن المساجد من زمن النبي ﷺ وإلى زمننا هذا في بقية من القرى في جزيرة العرب، كانت أرضها مفروشة بالحصباء، وكان الناس يستعملون الحصباء التي في المسجد؛ لحصب الصبية عن العبث بالمسجد، وفي العصور اللاحقة من بني أمية فما بعد، كان المصلون يحصبون به الولاة، والخطباء، إذا سمعوا منهم ما لا يرضيهم[1].

وقد عَلِمْتَ أن هدي النبي ﷺ هو عقد التسبيح بأنامل اليد، قولاً، وفعلاً، وتقريراً.

---

(١) تاريخ الطبري: ٥/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٦/ ٢٠٣، ٢٠٤ بواسطة حاشية الشالنجي على: «نشوار المحاضرة: ٥/ ٢٩».

فهل حصل تحول إلى عَدِّ الذكر بالحصى، أو النَّوى، في زمنه ﷺ فيكون من اختلاف التنوع في وسيلة عد الذكر، فيكون العد بالأنامل، أو بالحصى ونحوه؛ أم أن الآلة واحدة وهي: الأنامل ولا وسيلة سواها؟!

أقول: لا يصح في مشروعية عَدِّ الذكر بالحصى أو النوى حديث، وغاية المروي في ذلك مرفوعاً: ثلاثة أحاديث، واحد منها موضوع وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وحديثا صفية وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - لا تثبت دلالتهما على المشروعية، وفي ثبوت سند كل منهما نظر.

وإلى بيانها سنداً ومتناً:

الحديث الأول: حديث صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ:

عن صفية - رضي الله عنها - قالت: «دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أُسَبِّح بهن، فقال: يا بنت

حيي، ما هذا؟ قلت: أُسبح بهن. قال: قد سَبَّحْتُ مُنْذُ قُمْتُ على رأسك أكثر من هذا، قلت: علمني يارسول الله، قال: قُولي: سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء» رواه الترمذي (برقم/ ٣٥٥٤ ــ ٤/ ٢٧٤) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس» انتهى.

ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي: (١/ ٥٤٧).

ورواه أبو يعلى في «مسنده: ٤/ ١٦٩٦»، وابن عدي في: «الكامل ٧/ ٢٥٧٤» وهذا الحديث في سنده: هاشم بن سعيد الكوفي، قال الحافظ في: «التقريب»: «ضعيف». وفيه: شيخه: كنانة مولى صفية، قال الحافظ: «مقبول، ضعفه الأزدي بلا حجة» اهـ.

وهذا الحديث رواه الطبراني من وجه آخر في: «الدعاء» و«الأوسط» عن روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد، ثنا خديج ابن معاوية، ثنا كنانة مولى صفية، عن صفية بنت حيي ـ رضي الله عنها ـ.

وحُدَيْج قال الحافظ عنه: «صدوق يخطىء».

ورواه الطبراني أيضاً من وجه آخر في: «الدعاء» وفي: «الأوسط» فقال: «حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: ثنا مسلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن يزيد ـ يعني ابن متعب ـ مولى صفية بنت حيي ـ رضي الله عنها ـ به.

لكن يزيد لم يوجد له ترجمة، لكنه من طبقة أوساط التابعين، من موالى صفية ـ رضي الله عنها ـ.

وقول الترمذي المتقدم، بعد حديث صفية ـ رضي الله عنها ـ: «وفي الباب عن ابن عباس» يريد ما أخرجه مسلم وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن جويرية ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرةً حين صَلَّى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع حين أضحى وهي على حالتها، فقال: ما زلت على حالتك التي فارقتك عليها، قالت: نعم، فقال النبي ﷺ لقد قلت بعدك أربع كلمات

ثلاث مرات، لو وُزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضى نفسه، وزِنة عرشه، ومداد كلماته».

قال الحافظ ابن حجر في: «نتائج الأفكار: ١/ ٧٨»:

«وهذه المرأة يمكن أن تكون جويرية وقد مضى حديثها، لكن سياقه بغير هذا اللفظ، ويمكن أن تكون صفية، فقد جاء من حديثها بهذا اللفظ، ولكن باختصار، وفيه ذكر عدد النوى التي كانت تُسبح به» انتهى.

الحديث الثاني : حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ:

عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نواة، أو قال: حصاة تسبح بها، فقال: **ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟** سبحان الله عدد ما خلق في السماء. وسبحان الله عدد ما خلق في الأَرض. وسبحان الله عدد ما بين ذلك.

وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» انتهى.

رواه أبو داود «٤/ ٣٦٦» والترمذي «٣٥٦٨» وقال: «هذا حديث حسن غريب، والنسائي في: «عمل اليوم والليلة». وهو في: «مسند سعد برقم/ ٨٨»، والطبراني في: «الدعاء ٣/ ١٥٨٤ برقم/ ١٧٣٨» وينظر تعليق المحقق، والبزار في: «مسنده» والبيهقي في: «الشعب ١/ ٣٤٧» والبغوي في: «شرح السنة/ ١٢٧٩». جميعهم بأسانيدهم إلى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها ــ رضي الله عنه ـ فذكره.

ورواه الحاكم في: «المستدرك ١/ ٥٤٧» وابن حبان في: «صحيحه/ ٨٣٤» والبزار في: «مسنده ٤/ ٤٠» كلهم بإسقاط «خزيمة» ورواية سعيد بن أبي هلال له مباشرة عن عائشة بنت سعد به.

فمدار أسانيده على: سعيد بن أبي هلال، قال الحافظ عنه: «صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط» اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في: خزيمة: «خزيمة عن عائشة بنت سعد : لا يعرف، من السابعة، د ت سي» اهـ.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[1]:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان ﷺ يسبح بالحصى» رواه أبو القاسم الجرجاني في: «تاريخ جرجان/ ٦٨».

وفي سنده: عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي، صاحب مصائب، ومناكير، كما في ترجمته من: «لسان الميزان» وأصله: «الميزان».

والراوي عنه: صالح بن علي النوفلي، لم يعرف له ترجمة.

---

(١) انظر: السلسلة الضعيفة/ ١٠٠٢.

فهذا حـديث ذكرته من بـاب ذكر ما في البـاب، وإلا فلا يلتفت إليه بحال.

والخلاصة: عن هذه الأحاديث المرفوعة: **أن حديث أبي هريـرة وهـو الثالث منهـا لا يعتـد به؛ إذ لـه حكم الأحـاديث المـوضـوعة، وأمـا حـديث صفيـة، وحـديث سعـد بـن أبي وقـاص، فيشهد كل واحـد منهمـا للآخـر؛ إذ ليس في إسنـاد أحدهما من قُدح فيه من جهة عدالته؟**

ولكن ما معنى كل واحد منهما ـ على فرض ثبوته ـ؟

إن حديث صفية ـ رضي الله عنها ـ فيه قول النبي ﷺ لها لمـا رآها تعـد التسبيـح بالنـوى: «ما هـذا؟» وهذا استنكـار لفعلها، كـأنه على غيـر المعهود في التشـريع، فهو إنكـار له، ولـذا دَلَّهـا ﷺ علـى التسبيـح المشـروع، كـدلالتـه ﷺ للمستغفرين على سيد الاستغفار.

فلا دلالـة فيه لمستدل على جواز التسبيـح بالحصى، أو النوى.

وإن حديث سعد بـن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ فيه

لمـا رأى ﷺ المرأة تسبـح بنواة، أو حصـاة، قال: «ألا أخبـرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل...».

وهذا أسلـوب عربي معـروف تأتي فيه صيغـة أفعل على غير بابها، كما في قول الله ـ تعالى ـ عن نعيم أهل الجنة: ﴿أصحـاب الجنة يـومئذٍ خيـر مستقراً وأحسن مقيـلاً﴾ [الفرقان/ ٢٤].

«فإنهـا من باب استعمـال أفعل التفضيل فيمـا ليس في الطـرف الآخـر منـه شيء؛ لأنـه لا خيـر في مقيـل أهل النـار، ومستقرهـم، كقوله: ﴿آلله خير أما يشركون﴾»[1].

وبهـذا التقريـر لمعنى هـذين الحـديثين ــ على فـرض صحتهما ـ يظهر بجلاء عـدم صحة استدلال من استدل بهما على جواز التسبيح بالحصى، أو النوى. والله أعلـم.

المرتبة الثانية: في زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ :

والآثـار فيهـا على نـوعيـن: نـوع في الإنكـار، ونـوع فـي الفعل، أو الإقرار، وهذا بيانها :

---

(١) تفسير السعدي: ٢/ ١٩٠.

النوع الأول: الآثار في الإنكار:

وهي عن ثلاثة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهذا بيانها:

١ ـ الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

عن سعيد بن جبير، قال: «رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسبح بتسابيح معه، فقال عمر: إنما يجزيه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملء السموات والأرض، وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الحمد لله ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الله أكبر ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد».

رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف ٧٦٦٩» باب: «من كره عقد التسبيح».

ورواية سعيد بن جبير المتوفى سنة ٩٥ ـ رحمه الله تعالى ـ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرسلة ففي الأثر انقطاع.

٢ ـ الأثر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التيمي، عن أبي تميمة عن امرأة من بني كليب، قالت: «رأتني عائشة أُسَبِّح بتسابيح معي، فقالت: أين الشواهد ؟» يعني الأصابع.

رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف برقم/ ٧٦٥٧».

وفي سنده جهالة كما ترى.

٣ ـ الآثار عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

فيه ثلاثة آثار هي :

الأول: عن إبراهيم، قال: «كان عبدالله يكره العَدَّ، ويقول: أَيُمَنُّ على الله حسناته؟».

رواه ابن أبي شيبة في: «المصنف: برقم/ ٧٦٦٧» بسند صحيح.

الثاني: عن الصلت بن بهرام، قال: «مَرَّ ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تُسبح به فقطعه، وألقاه. ثم مَرَّ برجل يسبح بحصى، فضربه برجله، ثم قال: لقد سبقْتُمْ، ركبتم بدعة ظلما، ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ عِلْماً».

رواه ابن وضاح القرطبي في: «البدع والنهي عنها: ص/ ١٢» بسند صحيح لولا الانقطاع الذي فيه، فإن الصلت لم يسمع من ابن مسعود.

الثالث: عن سيار أبي الحكم: أن عبدالله بن مسعود، حُدِّث: «أَن أُناساً بالكوفة يُسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كَوَّمَ كُلُّ رجل منهم بين يديه كوْمَةَ حصى، فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: لقد أحدثتم بدعة ظلما، أو قد فَضَلْتُم أصحاب محمد ﷺ عِلْماً» رواه ابن وضاح في: «البدع والنهي عنها: ص/ ١١» بسند صحيح، لولا الانقطاع الذي فيه، فإن سياراً لم يسمع من ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

الرابع: عن ابن سمعان، قال: «بلغنا عن ابن مسعود، أنه رأى أُناساً يُسَبِّحُوْنَ بالحصى، فقال: على الله تحصون؟ سبقتم أصحاب محمد ﷺ عِلْماً، أو لقد أحدثتم بدعة ظلما».

رواه ابن وضاح في: «البدع والنهي عنها ص/ ١٢».

وسنده تالف؛ لأن ابن سمعان وهو: عبدالله بن زياد المخزومي، رُمي بالكذب، فهذا لا يعتبر بمتابعته لما قبله.

الخامس: الحكم بن المبارك عن عمرو[١] بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني، قال: سمعت أبي يحدِّث أبيه، قال: « روى الدارمي في سننه: قال: أخبرنا الحكم بن المبارك أن عمر- عمرو- بن يحيى قال: سمعت أبي يحدِّث، عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أَخَرَجَ إليكم أبو عبدالرحمن بَعْدُ؟ قلنا: لا. فجلس حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، ولم أَرَ والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عِشْتَ فستراه، قال: رأيتُ في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة،

---

(١) جاء في الدارمي: عمر، وصوابه: عمرو.

فيهللـون مائة، ويقـول: سبحوا مـائة، فيسبحـون مائة. قـال: فمـاذا قلتَ لهـم؟ قال: مـا قلـتُ لهم شيئـاً انتظـار رأيك أو انتظار أمـرك، قال: أفلا أمـرتهم أن يعدوا سيئـاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟

ثم مضى ومضينـا معه، حتى أتى حلقـة من تلك الحِلَق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبدالـرحمن حصىً نعدّ بـه التكبير والتهليل والتسبيـح، قال: فعدوا سيئـاتكم، فأنا ضـامن ألا يضيع من حسنـاتكم شيء، ويحكم أمة محمـد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحـابة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون، وهـذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسـر، والذي نفسي بيده إنكـم لعلى ملة هي أهـدى من ملـة محمـد، أو مفتتحـو بـاب ضـلالـة! قـالـوا: والله يـا أبـا عبدالـرحمن ما أردنا إلا الخير، قـال: وكم من مريـد للخير لن يصيبـه، إن رسول الله ﷺ حـدثنا: إن قـومـاً يقرؤون القـرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدري لعـل أكثرهـم منكم، ثم تولى عنهم. فقـال عمـرو بـن سلمـة: رأينـا عـامـة أولئك الحِلَـق

يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج» انتهى.

ورجاله كلهم من رجال: «التقريب» وهم ثقات، عمرو وأبوه يحيى من رجال الكتب الستة، وجده عُمارة من رجال النسائي في: «عمل اليوم والليلة» وهو ثقة.

وأما الحكم بن المبارك فهو الباهلي، فقال في التقريب: «صدوق ربما وهم» ورمز بكونه من رجال البخاري في الأدب المفرد، ومن رواة الترمذي، وقد توبع في الرواية بعده:

السادس: قال بحشل: أسلم بن سهل، المتوفى سنة ٢٩٢ ــ رحمه الله تعالى ــ في: «تاريخ واسط: ص/ ١٩٨ - ١٩٩».

قال: «حدّثنا علي بن الحسن بن سليمان، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني أبي[؟!] قال: كنا جلوساً...» إلى آخره بنحو سياقه عند الدارمي.

فهذه متابعة من علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي الواسطي، ثقة من رجال مسلم وابن ماجه.

النوع الثاني: آثار في الإقرار:

وهي عن ستة من الصحابة وهم: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وأبو صفية ـ رضي الله عنهم ـ.

وهذا بيانها:

١ ـ الأثر عن علي ـ رضي الله عنه ـ:

قال ابن أبي شيبة في: «المصنف برقم/ ٧٦٦٢»: حدّثنا حميد بن عبدالرحمن، عن حسن بن موسى القاري عن طلحة بن عبدالله، عن زاذان، قال: «أخذت من أم يعفور تسابيح لها، فلما أتيت علياً علمني فقال: يا أبا عمر، ارْدُدْ على أم يعفور تسابيح» انتهى.

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: وعنه أثران:

أ ـ عن شيخ من طفاوة، قال: «تَثَوَّيت أبا هريرة بالمدينة ـ أي جئته ضيفاً ـ فَلَمْ أَرَ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أَشَدَّ تَشميراً ولا أقوم على ضيف منه، فبينا أنا عنده يوماً، وهو على سرير له، معه كيس كبير فيه حصى، أو نوى، وأسفل منه جارية سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا أنفذ ما في الكيس

ألقاه إليها، فَجَمَعَتْهُ، فأعادته في الكيس، فدفعته إليه...

رواه أبو داود في: «سننه ٢/ ٣٣٩». وابن أبي شيبة في: «المصنف برقم/ ٧٦٦١».

وأصله دون ذكر قصة الكيس في: المسند للإمام أحمد، ولدى الترمذي، والنسائي.

وأنت ترى أن الراوي له عن أبي هريرة: شيخ من طفاوة لم يُسَمَّ، ولذا قال الحافظ في: «التقريب»: «لا يعرف».

ب ـ الأثر الثاني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه [(١)]:

«كان يسبح بالنوى المجزع».

أخرجه ابن سعد في: «الطبقات». ولم أقف عليه.

٣ ـ أثر أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ:

عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: «كان لأَبي الدرداء، نوى من نوى العجوة، حسبت عشراً، أو نحوها في كيس، وكان إذا صَلَّى الغداة أفضى على فراشه، فأخذ الكيس، فأخرجهن، واحدة، واحدة، يُسبح بهن، فإذا نَفَذْن، أعادهن،

---

(١) المنحة: الحاوي: ٢/ ١٤٠.

واحدة واحدة، كل ذلك يُسبح بهن».

رواه عبدالله بن الإمام أحمد في: «زوائد الزهد».

ولم أر من صرّح بسماع القاسم بن عبدالرحمن الشامي مولى جويرية بنت أبي سفيان، من أبي الدرداء الصحابي؛ لأَنه إن لم يسمع منه فهو أثر منقطع.

٤ ـ أثر سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ:

عن حكيم بن الديلمي: «أن سعداً كان يسبح بالحصى».

رواه ابن سعد في: «الطبقات» وأحمد في: «الزهد» وفيه انقطاع فإن حكيم بن الديلمي لم يرو عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ، ورواه ابن أبي شيبة في: «المصنف برقم/ ٧٦٥٩» بسنده عن حكيم بن الديلمي، عن مولاة لسعد: «أن سعداً يسبح بالحصى أو النوى».

ومولاة سعد هذه مجهولة.

٥ ـ الأثر عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ:

قال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

«وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري، أنه كان يسبح بالحصى» اهـ.

والذي في: «مصنف ابن أبي شيبة برقم/ ٧٦٦٠»: «حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن ابن الأخنس، قال: حدثني مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد، أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح، فيضع واحدة، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يُرْفَعْنَ، ويضع مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسبيح صفيراً» انتهى.

٦ ـ الأثر عن أبي صفية ـ رضي الله عنه ـ مولى النبي ﷺ [٢]:

عن يونس بن عبيد عن أمه، قالت: «رأيت أبا صفية، رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان جارنا، قالت: فكان يسبح بالحصى».

رواه الإمام أحمد في: «الزهد» و«العلل/ ٧١١» وفي: «المنحة» للسيوطي، قال: «وفي جزء هلال الحفار و«معجم

(١) المنحة: الحاوي: ٢/ ١٤١.

(٢) المنحة: الحاوي: ٢/ ١٤٠.

الصحابة» للبغوي وابن عساكر في: «تاريخ دمشق» من طريق معتمر بن سليمان، عن أبي بن كعب، عن جده بقية، عن أبي صفية مولى النبي ﷺ: «أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صَلَّى الأولى أُتي به فيسبح به حتى يمسي».

الخلاصة : أن في الإنكار على من سبح بالحصى آثار عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وهي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ رواه ابن أبي شيبة وفي سنده انقطاع، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ رواه ابن أبي شيبة وفي سنده جهالة، وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وجل أسانيده كالشمس صحة، وصراحة في النهي والإنكار، وفي وقائع متعددة.

وأن في الإقرار ستة آثار عن ستة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهي عن علي ـ رضي الله عنه ـ رواه ابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أثران: أحدهما في أبي داود وغيره وفي سنده جهالة، والثاني لم أقف عليه، وعن أبي الدرداء من فعله ـ رضي الله عنه ـ وفي سنده انقطاع رواه

عبدالله في زوائد الزهد لأبيه، وعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ من فعله، رواه ابن أبي شيبة، وفي سنده جهالة، وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ رواه ابن أبي شيبة.

وعن أبي صفية مولى النبي ﷺ مِنْ فِعْلِهِ ـ رضي الله عنه ـ رواه أحمد في الزهد، والعلل ـ وفي سنده جهالة، فصارت آثار التسبيح بالحصى المذكورة لا تخلو أسانيدها من مقال، وآثار النهي والإنكار عن عمر، وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ كذلك، أما عن ابن مسعود فهي صحيحة صريحة في النهي والإنكار على من فعله، ولا معارض له في إنكاره على من فعله، وإعلانه له، وقولته العظيمة: «لقد أحدثتم بدعة ظلما، أو فضلتم أصحاب محمد ﷺ عِلْماً». والله أعلم.

المرتبة الثالثة: العَدُّ بالحصى أو النوى عند التابعين إلى الآخر: الآثار السالفة في المرتبة الثانية عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ، وابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ جميعها في الإنكار على جماعة من التابعين، عدلوا عن التسبيح بالأنامل إلى التسبيح بالحصى، لاسيما ما

صح منهـا، وهو أثـر ابن مسعود ـــ رضي الله عنـه ـ فهي تفيـد بادرة التحول إلى العد بالحصى، أو النوى، وإنكار الصحابة ـــ رضـي الله عنهم ـــ عليهم، وفـي هـذه المـرتبـة قصـص، وحكايات، في الإنكـار مرة، وما أذكره على سبيل الطـرفة مرة أخرى مما هو مدرج في كتب المعارف العامة والتاريخ، لكن جُلهـا في النـوى ونحوه منظـوماً ممـا يأتـي في مـرحلة العـد بالسبحة، ومنها هنا:

* قصة عبدالملك بن هلال الهنائي :

ذكر الجـاحظ المتوفى سنة ٢٥٥، فـي: «البيان والتبيين: ٣/ ٢٢٨» وابن قتيبة المتـوفى سنة ٢٧٦ في: «عيـون الأخبار: ٢/ ٥٩»: «أن عبدالملك بن هلال الهنائي، عنده زنبيل ملآن حصى، فكـان يسبح بـواحدة، واحـدة، فَـإذا مَلَّ شيئاً، طـرح اثنتين، اثنتين، ثم ثـلاثاً، ثلاثاً، فإذا ملَّ، قبـض قبضة، وقال: سبحان الله بعدد هـذا كله، وإذا بَكَّر لحاجـة وكان مستعجلاً، لحظ الزنبيل لحظة، وقال: سبحان الله عدد ما فيه» انتهى[1].

---

(١) انظر: تعليق المحقق عبود الشالنجي على: نشوار المحاضرة: ٥/ ٢٩.

المرحلة الثانية
عَدُّ الذكر بالسُّبْحَة

وفيها : ١ ـ تعريفها. ٢ ـ أسماؤها. ٣ ـ مادتها. ٤ ـ تاريخها عند غير العرب. ٥ ـ وظيفتها عندهم. ٦ ـ تاريخها عند العرب. ٧ ـ تاريخها في العصور الإسلامية. ٨ ـ عدد حباتها. ٩ ـ وظيفتها عند من اتخذها من المسلمين. ١٠ ـ أسماؤها عند المسلمين.

١ ـ تعريفها (١):

«السُّبْحة»: بضم السين وإسكان الباء: مشتقة من: «التسبيح» وهو قول: «سبحان الله» أو هو تفعيل من السَّبْح، الذي هو التحرك والتقلب، والمجيء والذهاب، كما في قول الله تعالى: ﴿إن لك في النهار سبحاً طويلاً﴾ [الزمر/ ٧] ،

---

(١) الصحاح للجوهري: ١/ ٣٧٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤. تاج العروس: ٢/ ١٥٧. والقاموس: ص/ ٢٨٥. المصباح المنير للفيومي ص/ ٢٦٣. حاشية ابن عابدين: باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب الكلام على اتخاذ السبحة.

وتجمع علـى سُبَح، مثل: غُـرْفة، وغُـرَف، آلة التسبيـح، وهي خرزات منظومة في خيط للتسبيح يُعَدُّ بها.

وهي كلمة مـولدة، قالـه الأزهري، وقال الفـارابي، وتبعه الجوهـري: السُّبْحَة: التي يسبـح لها، وقـال شيخنا[١]: «إنها ليست من اللغة فـي شيء، ولا تعرفها العرب، وإنمـا حدثت في الصدر الأول، إعانة على الذكر، وتذكيراً وتنشيطاً».

أما: «السُّبْحَة» شرعـاً فهي بمعنـى: الدعاء، وبمعنـى صلاة التطـوع، وكان ابـن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يسمي السَّبَّابة: «المسبحة» كمـا في: «الفرج بعد الشدة: ١/ ١٨٥».

فآلـت من المشترك اللفظي، الـذي يحمل معنيين شـرعيين، هما: الـدعاء، وصلاة التطـوع؛ لأَنه يُسَبِّح بها، ومنهـا: سُبْحة الضحى، ومعنـى غير شـرعي: وهـو الخرزات المنظـومة لِعَـدِّ الأَذكار.

---

(١) القائل الزبيدي في: تاج العروس، عن شيخه ابن الطيب الشرقي.

٢ ـ أسماؤها :

يُقال: «سُبْحة»[1] وتجمع على: «سُبَح»: ويقال: «مِسْبَحَة» على وزن: «مِفْعَلة مشتقة من الفعل: سَبح ومصدره: «السَّبْح» وتجمع على: «مسابح» و«مسابيح»[2].

ويطلق عليها: «التسابيح» كما في مصنف ابن أبي شيبة: «من كره التسبيح»: [٢/ ٣٩١] وساق بسنده، عن إبراهيم النخعي: «أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسابيح التي يسبح بها».

ويُطلق عليها: «النظام» كما روى ابن وضاح في كتابه: «البدع والنهي عنها ص/ ١٢» بسنده عن أبان بن أبي عياش، قال: «سألت الحسن عن النظام ـ خيط ينظم فيه لؤلؤ وخرز ونحوهما ـ من الخرز والنوى، ونحو ذلك يُسَبَّح به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي ﷺ ولا المهاجرات».

---

(١) القاموس ص/ ١٨٥. وشرحه: ٢/ ١٥٧. نشوار المحاضرة: ٥/ ٢٩. ظفر الأماني: ص/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية: ١١/ ٢٣٣.

وفي سنده متروك هو: أبان بن أبي عياش البصري، فلا يحتج به، بل تزداد روايته وهناً على وهن، إذا روى عن الحسن، وهو كذلك هنا، كما بينه الذهبي في: «الميزان: ١/ ١١».

ويُطْلَقُ عليها: «الآلة» فإن السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ لما ذكر في: «المنحة» بعض الآثار عن كثرة تعبدهم، ومنها: مائة ألف تسبيحة، وهكذا قال: «ومن المعلوم المحقق، أن المائة ألف، بل الأربعين ألفاً، وأقل من ذلك، لايحصون بالأنامل، فقد صح بذلك وثبت أنهما كانا يُعدان بآلة»انتهى.

واستحدث لها المتصوفة من الألقاب: «المذكرة بالله» و«رابطة القلوب» و«حبل الوصل» و«سوط الشيطان».

٣ ـ مادتها[١]:

يظهر أنها تصنع من مواد مختلفة، باختلاف الأحوال، والقدرة واليسار، أو قلة ذات اليد، وضعف الحال، وحسب الأزمنة والأمكنة، وأن لكل قُطر عناية بصناعتها من مواد معينة

(١) الموسوعة العربية الميسرة: ١/ ٩٥٨. نشوار المحاضرة ٥/ ٢٩.

كما في مصر، والهند، والصين، وأوروبا، وهذه المواد التي أمكن الوقوف على صناعة السُّبَح منها هي:

الطين. الحصى. النوى. المعدن. العاج. الزجاج. الذهب. الفضة. الخزف. العنبر. وأنواع الطيب الأخرى. الأحجار الثمينة. الألماس، أو تطلى بالذهب، أو بالفضة، أو تتخذ من عظام بعض الحيوانات، مثل: «عظم سِنِّ الفيل» ومن أنواع الخشب، كالأرز في لبنان، ومن نوى بعض الفواكه، مثل: المشمش والخوخ.

ثم هي مختلفة الألوان، فيكون خرزها: أسود، أو أحمر، أو أبيض، وهكذا.

٤ ـ تاريخها عند غير العرب [1]:

تفيد المصادر المعرفية، أن «السُّبْحة» دخيلة على كل

(١) دائرة المعارف الإسلامية: ١١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤. الموسوعة العربية الميسرة: ١/ ٩٥٨. فتاوى رشيد رضا: ٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦. الموسوعة العربية العالمية: ٢٣/ ١٥٧. مقال (بأقلام القراء) لمصطفى الشهابي في مجلة الوعي الإسلامي. العدد/ ١٤٠ لعام ١٣٩٦. ص/ ١٠٤ ـ ١٠٦.

دين من عند الله ـ تعالى ـ، وأنهـا في الأديان المختلقة معروفة منذ عُصور مـا قبل التاريخ، وقيل: منذ عـام ٨٠٠م، وأنها من وسائل التعبـد، لدى البـوذيين، ثم لـدى البراهمة فـي الهند، وغيـرهـا، ومنهم تسـربت إلـى النصـارى، لـدى القسيسين، والرهبان، والراهبات، ومن الهند انتقلت إلى غرب آسيا.

وجاء في «الموسوعة العربية العالمية» ما نصه:

«وتتكـون المسبحـة التـي يستعملهـا الكـاثـوليك مـن خمسين حبـة صغيرة، مقسمـة على أربـع حبات كبيـرة، إلى أقسام متساوية، ويتدلى من المسبحة قلادة مكونة من حبتين كبيرتيـن، وثلاث حبات صغيـرة، وصليب. ويرتـل المصلون صلوات الرب على الحبات الكبيـرة، كما يستعملون الحبات الصغيرة في صلـوات مريم العذراء، ويُسمون هـذه الصلوات بالسلام المـريمي. وفي آخر كل مقطع من السـلام المريمي، يتم تـرتيل مقطع صغيـر في الثناء علـى الرب، وتـرتيل قانـون الإيمـان النصـراني على الصليـب، وأثناء تـرتيـب المصلين للصلوات يُوقع أن تنكشف لهم أسرار الإيمان.

نشأت المسبحة من زمن بعيد، وربما كان البوذيون أول من يستعملها في محاولة لهم لربط الصلوات اللفظية بالصلوات الفعلية. ويستعمل البوذيون والهندوس المسبحة في صلواتهم، وبدأت أول أشكال الصلاة بالمسبحة في النصرانية في العصور الوسطى، ولكنها انتشرت فقط في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين» انتهى.

وفي كتاب: «مساهمة الهند» ص/ ٩٤ ـ ١٠٥، عَرْض مُطَوَّلٌ مُوَثَّق عن تاريخها، فقال تحت عنوان: «السُّبْحَة»: «لما كان التدين من طبع الإنسان؛ احتاج إلى معرفة طريق صحيح لعبادة ذلك الخالق وذِكْرِه، فقدمت إليه الأديان المختلفة لذلك طرقاً شتى، وساهمت الهند في قضاء بِغيته تلك بتقديم طريق خاص لإحصاء الذكر ـ إحصائه بواسطة عقد الحبات ـ السبحاة، فإحصاء الذكر بالسبحة من اختراع الهند، اخترعه الدين البرهمي فيها، ومنها تسرب إلى بلاد وأديان أخرى.

والسبحة تسمى بالسنسكريتية «جَبَ مَالاَ» معناه: عقد

الذكر. وتختلف الفرق في الدين البرهمي في عدد حباته وترتيبها، ففرقة شِيْوائية تعين فيه ٨٤ حبة ولا تزيد عليها طبقاً لحساب علم النجوم لديها، فإن العدد ٨٤ لديها حاصل ضرب ١٢ وهو عدد الأبراج، في ٧ وهو عدد النجوم الظاهرة لعين مجردة، مع شمول الشمس والقمر فيه، أما الفرقة الوِشْنَوِيّة فتعين عدده ١٠٨، وهو حاصل ضرب عدد الأبراج ١٢ في عدد النجوم ٩، وهو عدد زائد عما قررته الفرقة شِيْوائية؛ لأنه روعيت فيه أحوال القمر الثلاثة: الاستهلال، والاستواء، والاستسرار.

أما ترتيب الحبات في السبحة، فالفرقة الشيوائية تميز فيها بين كل مجموعة من تسع حبات.

عندما ظهر الدين البوذي بالهند اختار رهبانه سبحة الفرقة الوِشْنوية أي ذات مائة وثمان حبات. وافترق الدين البوذي في فرقتين عظيمتين: مَهايانا، وهِنايانا، فانتشرت عقيدة مهايانا في معظم آسيا الشمالية ــ نيبال، وتيبت، والصين، واليابان، ومنغوليا، وكوريا، وقطنت دعاتها في

أرمينية، وقفقاسيا، والاسكندرية، والأنطاكية، وتدمر. وأما الفرقة هِنايانا فانتشرت عقيدتها في الغالب في جنوب آسيا، جنوب الهند، وسيلان، وبنغال، وبورما، وسيام، وانتشر استعمال السبحة بين رهبان هاتين العقيدتين في تلك البلاد المختلفة، فلما ظهرت النصرانية أخذ رهبانها استعمالها منهم.

لم يعرف المسلمون استعمالها عند ظهور الإسلام، فكانوا يحسبون ويعدون أذكارهم وأمورهم إمّا بواسطة الأنامل، أو الحصى، أو نواة البلح، أو الأشجار، أو الخيوط المعقودة.

أما بواسطة الأنامل ففي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. فقد أشار فيه بالأيدي معتمداً على عدد أصابعها. وفي حديث آخر عن حُميصة بنت ياسر عن جدتها يُسَيْرَةَ، وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن

مسؤولات ومستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة».

وفي حديث آخر عن عبدالله بن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح.

أما بواسطة الحصى فروى الدارمي عن عمر- عمرو- بن يحيى قال: سمعت أبي يحدِّث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أَخرَجَ إليكم أبو عبدالرحمن؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، ولم أَرَ والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عِشت فستراه، رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلسوا ينتظرون الصلاة، ففي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى. فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة. فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة. ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك ـ أو انتظار أمرك ـ قال: أفلا

أمرتَهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنتَ لهم أن لايضيع من حسناتهم؟ ثم مضى، ومضيا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، قال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح... إلخ.

وكان من أصحاب النبي ﷺ أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص، وأبو صفية، وأبو سعيد، يسبحون بالحصى.

أما بواسطة نواة البلح، ففي الحديث عن كنانة مولى صفية، قال: سمعت صفية تقول: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وبين يديّ أربعة آلاف نواة أسبّح بها، فقلت: لقد سبّحتُ بهذه، فقال: ألا أعلمكِ بأكثر مما سبّحتِ، فقلت: علمني، فقال: قولي، سبحان الله عدد خلقه.

وكان من الأصحاب: أبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو الدرداء، يسبحون بالنوى.

أما بواسطة الأشجار فذكر المبرد في كتابه الكامل: أن علي بن عبدالله بن عباس كان شريفاً، بليغاً، وكان له خمسمائة أصل زيتون، يصلي كل يوم إلى كل أصل ركعتين،

فكان يدعى «ذا الثفنات». وهو يدل على أنه كان يعد تركعه بالأشجار.

أما بواسطة الخيوط المعقودة فكان لأبي هريرة خيط فيه أَلْفا عُقْدَة، فلا ينام حتى يسبّح، وكان لفاطمة بنت الحسين ابن علي خيط معقود تسبح به.

جميع هذه النصوص التي سردناها لك تدل على أن المسلمين إلى القرن الأول الهجري، بل إلى أوائل القرن الثاني الهجري ـ فإن علي بن عبدالله ابن عباس توفي سنة ١١٠ هجرية ـ لم يكونوا عرفوا استعمال السبحة، ويؤيد رأينا هذا ما نقله العلامة الزبيدي في التاج من قول شيخه، قال: وقال شيخنا: إنها (أي السبحة) ليست من اللغة في شيء، ولا تعرفها العرب، إنما حدثت في الصدر الأول إعانةً على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً. على أنه يظهر أن في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري كان استعمالها قد تسرب بين المسلمين، فإن الشاعر الشهير أبا نواس ذكرها وهو في السجن، في قصيدة خاطب بها الوزير ابن الربيع في عهد

الخليفة الأمين العباسي (١٩٣ ـ ١٩٨) قال:

أنت يا ابن الربيع ألزمتني النسـ ـك وعودتنيه والخير عادة
فارعوى باطلي واقصر حبلي وتبدلت عفة وزهادة
المسابيح في ذراعي والمصحـ ـف في لِبَّتي مكان القلادة

وهو أقدم ذكر للسبحة، فيما نعرف، بالشعر العربي. ويلوح أن عند تسرب استعمالها بين المسلمين باشره في الغالب العامّة منهم من مدّعي الصلاح، فلم يحز استعمالها تقدير العلماء الصادقين، واستحسان الصوفياء [؟] المخلصين. ولذلك عندما رؤي في القرن الثالث الهجري في يد سيد الصوفية أبي القاسم الجُنَيْد بن محمد سبحة،اعترض عليه وقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟ فقال: طريق به وصلت إلى ربي لا أفارقه.

أما تخريج الديلمي في مسند الفردوس برقم/ ٧٠٢٩ (وهو موضوع كما في السلسلة الضعيفة ١/ ١١٠ ــ ١١٧) بسند طويل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم المذكر السبحة» فقد انتقده علماء الحديث، قال المحدث محمد

الأمير: لا تظهر صحته؛ وقال الملا علي القاري: سنده ضعيف.

وأما ما رواه أصحاب المسلسلات عن عمر المكي عن الحسن البصري حين قيل له: يا أستاذ، مع عظم شأنك وعبادتك إلى الآن أنت مع السبحة. فقال لي: «هذا شيء قد استعملناه في البدايات ما كنا لنتركه في النهايات، أنا أحب أن أذكر الله بقلبي ولساني ويدي» قد رواه القاضي عياض في مشيخته، والقاضي أبو بكر في مسلسلاته، وكذلك الكتاني، والسلفي، والروداني، وأبو الحسن الأنماطي، وغيرهم. فأشار الحافظ السخاوي إلى غالب طرقه وقال: مدار روايته على أبي الحسن الصوفي، وقد رُمي بالوضع، ورواية عمر المكي عن الحسن البصري معضلة.

بقي استعمال السبحة بين المسلمين هكذا محبوباً عند البعض وممقوتاً عند الآخرين، يجتاز طوراً إلى طور، ففي القرن الخامس الهجري مثلاً نجد أنه كان استعمالها أصبح من اختصاص النساء الصوفيات، إلى أن عم استعمالها

بينهم واستحسن، بخاصة إذا قصد به ذكر الله الخالص وليس الرياء.

أما عدد الحبات فيها فاختار المسلمون مائة حبة، على ما ورد في الأحاديث النبوية، أنه عليه الصلاة والسلام علّم التسبيح خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة، والتكبير أربعاً وثلاثين مرة، والتحميد ثلاثاً وثلاثين مرة، فيكون مجموعها مائة.

هكذا لقي استعمال السبحة التي اخترعتها الهند وقدمتها إلى العالم للذكر قبولاً ورضا من أديان العالم المختلفة» انتهى بنصه.

٥ ـ وظيفتها عندهم[١]:

كما تُفيد المصادر المعرفية ـ أيضاً ـ أنها شعار ديني، لدى أهل الملل من البراهمة، والنصارى، وغيرهم من الأعاجم، ولهم في اتخاذها أغراض دينية مختلفة على اختلاف مللهم، منها:

---

(١) المصادر السابقة.

أ ـ اتخاذها لِعَدِّ الصلوات.

ب ـ اتخاذها تعويذة، وتميمة.

جـ ـ اتخاذها للوقاية من الأخطار والأمراض.

د ـ اتخاذها لمعرفة البخت والحظ.

وتقدم في مبحث تاريخها: عدد حباتها عند النصارى.

٦ ـ تاريخ السُّبْحة عند العرب (١):

اعلم أن «العرب» لا تعرف السُّبْحة في لغتها، ولا في تعبداتها في الجاهلية، ولا في عاداتها للعب، والتَّلهِّي، ولهذا فإنك لا تجد لها ذكراً في كلامها، نثره، وشعره.

وهذه عناية ربانية لهذه العصابة التي نبعت منها النبوة والرسالة الخاتمة.

ولذا قرر علماء اللسان العربي، أن هذه اللفظة: «السبحة»، مولدة، وأنها بهذا المعنى لم ترد في كلام أحد ممن يحتج بعربيته بعد الإسلام.

---

(١) المصادر السابقة.

٧ ـ تاريخ السُّبْحة في العصور الإسلامية :

وهو في مرات أربع:

أ ـ في عصر النبي ﷺ. ب ـ لدى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

جـ ـ لدى التابعين ـ رحمهم الله تعالى ـ. د ـ بعد عصر التابعين.

أ ـ في عصر النبي ﷺ :

جزم غير واحد، أن «السُّبْحة» لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ؛ ولهذا فليست من سُنَّتِه لعَدِّ الذِّكْر.

ولم أر لها ذكراً في نسبتها إلى عصر النبي ﷺ إلا في نصين، لايثبتان:

أحدهما: تعداد تركة النبي ﷺ التي خَلَّفها ﷺ ونظمها المغربي التهامي بقوله[1]:

قَدْ خَلَّفَ الرسول تِسْعاً تُعْرَف سجادة وسبحة ومصحف

(١) التراتيب الإدارية للكتاني: ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٦.

وقفتان وسـواك وحصيـر مشـط ونعلان وإبريق منيـر

....

وقال الكتاني عن عَدِّ السبحة في تركة النبي ﷺ[١]:

«وأما السبحة: فقال الشيخ الأمير في فهرسته: لم يصح ما اشتهر من عَدِّها ـ أي السبحة ـ من مخلفاته ـ عليه السلام .اهـ.

وسبقه إلى نحوه ملا علي قاري في شرح المشكاة قائلاً: إن السبحة المعروفة لم تكن في زمن النبي ﷺ» انتهى كلام الكتاني.

ونقل كلام الأمير، والقاري، وأقره أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي في رسالة: نزهة العِطْر[٢] في سبحة الذِّكر. واقتصر على كلام الأمير في كتابه: ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني. ص/ ١٥١ ونحوه لابن الطيب في حواشي القاموس.... اهـ.

وثانيهما : عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ

---

(١) التراتيب الإدارية للكتاني: ٢/ ٢٨٦.

(٢) طبعت باسم: «نزهة الفِكْر في سُبْحَة الذكر».

قال: «نِعْمَ المُذَكِّرُ السُّبْحَة، وإن أفضل ما تسجد عليه: الأَرض وما أنبتته الأَرض» رواه الديلمي في: «مسند الفردوس: ٥/ ١٥/ ح/ ٧٠٢٩».

وفي سنده أربعة مجاهيل على نسق واحد، وفيه متهم بالوضع ذاهب الحديث في قول للخطيب البغدادي، وهو: محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي، ورماه بالوضع: ابن عساكر، وقال الدارقطني: لا شيء.

فهذا الحديث لا يُشْتَغَلُ بِهِ؛ إذ لا يعتبر شاهداً، ولا متابعاً، فضلاً عن أن يستأنس به في فضائل الأَعمال.

هذا في رده سنداً، وأما متناً، فإنه إذا تقرر لدينا أن: «السُّبْحَة» لم تكن في زمن النبي ﷺ فنرد تفسير اللفظ إلى الحقائق الشرعية التي نطق بها الشرع، وهو أن المراد بالسُّبْحة في هذا المروي: «سُبْحَة الصلاة» لاستعمال هذه الحقيقة الشرعية في أحاديث أخر، وبضميمة ما جاء في آخر هذا المروي: «وإن أفضل ما تسجد عليه...».

وإلى هذا جَنَحَ محمد بن محمد الأزهري المعروف

بالأمير، المتوفى سنة ١٢٣٢ ـ رحمه الله تعالى ـ في فهرسته، وتبعه اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ ـ رحمه الله تعالى ـ كما في: «ظفر الأماني: ص/ ٢٩٣» إذا قال نقلاً عن الأمير: «ولا تظهر صحته، ويحتمل تفسير السبحة بصلاة النافلة كما هو أحد معانيها، فليحرر. انتهى كلام سيدي الأمير ـ رحمه الله تعالى ـ أقول: ـ القائل اللكنوي ـ: على تقدير صحة الحديث، تفسيره بسُبْحَة الصلاة هو الصواب، فإنه قد استعملت السُّبْحَة كثيراً في الأحاديث بهذا المعنى، وقد صح أن السبحة المعروفة لم تكن في زمن رسول الله ﷺ» انتهى[١].

ب : السبحة لدى الصحابة ـ رضي الله عنهم[٢] ـ :

وكما أن: «السُّبْحَة» لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ

---

(١) انظر: بلوغ الأمنية بفتاوى النوازل العصرية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي ص/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) انقرض عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بوفاة آخرهم: أبو الطفيل، عامر بن واثلة المتوفى سنة ١١٠هـ ـ رضي الله عنه ـ:

آخر من مات من الأصحاب له   أبو الطفيل عامر بن واثلة

فإنه لا ذكر لها في لسان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بل لم تكن معروفة في زمنهم على لسانهم، وفي تعبدهم بِعَدِّ الأذكار.

وأما الأثر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه [١] ـ الذي أسنده عبدالله بن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» ومن طريقه أبو نعيم في: «الحلية»، كلاهما: من طريق نعيم بن محرر بن أبي هريرة، عن جده أبي هريرة: «أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يُسبح به».

فنعيم مجهول، لذا فلا يصح.

ولهذا فلا تغتر بقول الكتاني بعد كلامه المتقدم مباشرة[٢]: «والصواب: أن اتخاذ السُّبْحَة ونحوه، لِعَدِّ الذكر، ثبت عن الصحابة في حياته ـ عليه السلام ـ وبعده، والذي حدث هو خرز، ونظم تلك الحبوب في الخيط ونحوه، كما

---

(١) المنحة: الحاوي: ٢/ ١٤٠. الحلية لأبي نعيم ١٠/ ٣٨٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٣٥.

(٢) التراتيب الإدارية: ٢/ ٢٦٨.

قاله الشيخ عبدالغني الدهلوي المدني» انتهى.

ويريد ما رُوِيَ من عَدِّ بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذِّكر بالحصى، أو النوى، وأطلق عليه «السُّبْحَة» تجوزاً، كما يدل عليه آخر كلامه، فتأمله؟

ولا تغتر أيضاً بقول أبي العباس أحمد بن أبي بكر الرَّدَّاد، المتوفى سنة ٨٢١[1] فيما نقله عنه اللكنوي بعد سياق: «مسلسل السُّبْحَة» قال[2]: «قال الشيخ أبو العباس الرَّدَّاد، تبين من قول الحسن ـ البصري ـ أن السبحة كانت موجودة في زمن الصحابة.

قلت: فعلم أنها لا تصح في زمن رسول الله ﷺ ولا ما اشْتُهِر من عده بها» انتهى.

وهذا المسلسل من رواية وَضَّاع فكيف يُستدل به؟!

---

(١) ترجمته في: الأعلام للزركلي: ١/ ١٠٤ وقال: «قال السخاوي: «غلب عليه الميل إلى تصوف الفلاسفة، فأفسد عقائد أهل زبيد إلا من شاء الله» انتهى.

(٢) ظفر الأماني: ص/ ٢٩٢.

جـ ـ السبحة لدى التابعين ـ رحمهم الله تعالى ـ:

السياق هُنا، لما تم الوقوف عليه، من الآثار المقطوعة، والحكايات والقصص المذكورة، مما هو مصرح به باسم: «السُّبْحة» ومنها:

* أبو مسلم الخولاني : عبدالله بن ثُوَب المتوفى سنة ٦٢، الملقب: ريحانة الشام ـ رحمه الله تعالى[1] ـ :

عن بكر بن خُنيس، عن رجل ـ سَمَّاه ـ قال: «كان في يد أبي مسلم الخولاني سُبْحَة يُسبح بها، قال: فنام، والسبحة في يده، فاستدارت السبحة، فالتَفَّت على ذراعه، وجعلت تُسبح، فالْتَفَتَ أبو مسلم، والسبحة تدور في ذراعه وهي تقول: سبحانك يا منبت النبات، ويا دائم الثبات، فقال: هَلُمَّ يا أُمَّ مسلم، وانظري إلى أعجب الأعاجيب، فجاءت أم مسلم، والسبحة تدور تُسَبِّح، فلما جلست سكنت» اهـ.

ذكرها أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللاَّلكائي المتوفى سنة ٤١٨ في كتابه: «كرامات الأولياء» ، وأبو القاسم ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله المتوفى سنة ٥٧١

(١) المنحة: الحاوي للسيوطي ٢/ ١٤٢، ١٤٤.

في: «تاريخ دمشق».

وهذا إنما أذكره للفرجة، والتدليل على مدى ترويج الطرقية لبضاعتهم البدعية: «السُّبْحَة» في مثل هذه القصة المختلقة الموضوعة.

* الأثر عن إبراهيم النخعي المتوفى سنة ٩٦ ـ رحمه الله تعالى ـ:

قال ابن أبي شيبة في: «المصنف: برقم/ ٧٦٧٠»: «من كره التسبيح» وساق الأثر بسنده فقال: «حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فَتْلِ خيوط التسابيح التي يُسبح بها».

وفي سنده: إبراهيم بن المهاجر، قال فيه الحافظ ابن حجر في: «التقريب»: «صدوق لين الحفظ» اهـ.

وفي هذا الأثر فائدتان:

الأولى: ظهور نظم الخرز في الخيوط في أول عصر التابعين وآخر حياة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذ وفاة إبراهيم

النخعي سنة ٩٦ ـ رحمه الله تعالى ـ.

الثانية: إنكار النخعي للسُّبْحة، وهذا ظاهر.

*** الأثر عن الحسن بن يسار البصري المتوفى سنة ١١٠ ـ رحمه الله تعالى ـ:**

روى ابن وضاح القرطبي ـ رحمه الله تعالى ــ بسنده في كتابه: «البدع والنهي عنها. ص/ ٢٥» عن أبان بن أبي عياش، قال: «سألت الحسن عن النظام ــ خيط ينظم فيه لؤلؤ وخرز ونحوهما ــ من الخرز والنوى ونحو ذلك، يُسَبَّح به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي ﷺ ولا المهاجرات».

وفي سنده أبان بن أبي عياش البصري، قال فيه الإمام أحمد: «متروك الحديث». روايته هنا عن الحسن وفيها مغمز شديد، كما في: «الميزان: ١/ ١١»، فأنى له القبول.

وفي هذا الأثر ــ لو ثبت ـ فائدتان كسابقه، لكن أَنَّى له الثبوت؟ والله أعلم.

* المسلسل بالسُّبحة عن الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ[١]:

وهو عن أبي الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي، قال: سمعت أبا الحسن المالكي وقد رأيت في يده سُبْحَةً، فقلت: يا أُستاذي: أنت إلى الآن مع السبحة، فقال: كذلك رأيت أستاذي الجنيد وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذي... وهكذا استمر الإسناد على هذه الصفة، الجنيد عن السري السقطي، عن معروف الكرخي، عن بشر الحافي، عن عمر المكي، عن الحسن البصري وفي يده سبحة، فقلت له: يا أستاذي، ما شأنك وحُسْن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة، فقال لي: «هذا شيء قد استعملناه في البدايات، فلا نتركه في النهايات، أنا أحب أن أذكر الله بقلبي ولساني ويدي» انتهى.

ثم قال اللكنوي[١]:

«وقال مولانا عابد السندي: في: «حصر الشارد» أورد

---

(١) ظفر الأماني: ص/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤، وانظر: المنحة للسيوطي في: الحاوي: ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣. الفكر السامي. حاشية: ٢/ ٥٤ ـ ٥٥.

هذا المسلسل، وأشار إلى غالب طرقه الحافظ السخاوي، وقال: «إن مدار روايته على أبي الحسن الصوفي، وقد رمي بالوضع، ثم سلسله من طريق آخر، وسكت عنه، انتهى» اهـ.

ومعلوم أن المسلسلات قل أن تسلم من ضعف أو وضع في تسلسلها العام. والله أعلم.

* الأثر عن فاطمة بنت الحسين بن علي المتوفاة سنة ١١٠ ـ رضي الله عنهم ـ [٢]: أسند ابن سعد في: «الطبقات» عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تُسبح بخيط معقود فيها. وفي إسناده ضعف وامرأة مجهولة.

* السُّبح الزرق للشيعة: في: «تاريخ جرجان. ص/ ٣٢٤» في ترجمة: عمران بن أبي اليقظان، عن جعفر الصادق المتوفى سنة ١٤٨ ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: «مثل السُّبح الزُّرْق في أيدي شيعتنا، مثل: الخيوط الزرق يذكر بها إله السماء» انتهى. [؟]

---

(١) ظفر الأماني ص٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٢) انظر: المنحة للسيوطي: ٢/ ١٤٠ الحاوي.

د: السُّبحة بعد عصر التابعين :

من هـذا العصر إلى الآخر، انفـرط عَقْد الصدق عنـد من غلبت عليـه الشقاوة، وَجَنَّدَ الـوَضَّاعُوْن مـن الطرقية وغيـرهم أَنْفُسَهم لاختـلاق المـرويات لِعَقْـدِ نِظَـام السُّبَح، في عصـر التابعيـن، ومن بعدهـم، واتسعت أغراض اتخـاذها، ديـانة، وتعاويـذ، وشعاراً لأَهل الـذكر، واتخـذها الصف المقـابل، للعب، والتلهي، وتنافسوا في نظمهـا ومادتها، ومن تتبع كتب السير، والتراجم، والكرامات، رأى من ذلك عجباً، ومنها:

١ ـ ذكـر بعض الإخباريين، منهـم أبو الفرج الأصفهـاني المتوفى سنة ٣٥٦ في: «الأغـاني ٨/ ٣٤٤»: أن والي المدينة عثمان بن حيـان المري المتوفى سنة ١٥٠ المـولَّى عليها من قِبَل الوليد الأُموي، أراد إخراج المغنيـة سلامة القُسِّ المتوفاة نحـو ١٣٠ من المـدينـة؛ لما شهـرت بـه من حـذق الغنـاء، والأوتار، فشفع لهـا ابن عتيق عنده، فوكَّله على شـأنها، وقال له: لا يـدعك الناس، ولكـن اسمع منها، فإن رأيـت أن مثلها

يترك في جوار رسول الله ﷺ ومسجده تركتها، قال: نعم، فجاءه بها، وقال لها: اجعلي معك سُبْحَة، وتخشَّعي، ففعلت» انتهى.

٢ ـ وفي عصر الأمين العباسي المتوفى سنة ١٩٨ جاء للسبحة ذكر في قصيدة لأبي نواس وهو في السجن، يخاطب فيها الوزير ابن الربيع، بقوله[1]:

أنت يا ابن الربيع ألزمتني النسـ ـك وعوَّدْتَنِيهْ والخير عادة
فارعوى باطلي وأَقْصَرَ حبلي وتبدلت عفة وزهادة
المسابيح في ذراعي والمصـ ـحف في لبتي مكان القلادة

٣ ـ سبحة زبيدة بنت جعفر: ذكر أبو حيان التوحيدي في: «البصائر والذخائر: ١/ ١٤٥» أنه كان عند زبيدة بنت جعفر المتوفاة سنة ٢١٦ ـ رحمها الله تعالى ـ «سُبْحَة اشترتها بخمسين ألف دينار».

(١) مطالع البدور للغزولي: ٢/ ٦٦. الرسالة القشيرية. ص/ ١٩.

وفي كتاب «الجماهر في معرفة الجواهر» للبيروني: ص/ ١٥٦ قال: «وكان لأم جعفر زبيدة سُبْحَةٌ لم يذكر في الكتب كيفيتها، ولكن قيل: إنه جرى بين الرشيد وبينها في ذكر نزاهة: عَمَّار بن حمزة بن ميمون، وعلو همته، فقالت: إن الأقدام الثابتة تزل عن مواطئها عند روائح المال، فادع به وهب له سبحتي هذه ــ وكان شراؤها بخمسين ألف دينار، فإن ردها عرفنا نزاهته،... فذكر القصة في رده لها...» انتهى.

٤ ـ وذكر بعض الإخباريين ـ أيضاً ــ: أن عبدالله بن أبي السَّمِط، أنشد أبياتاً بين يدي المأمون العباسي المتوفى سنة ٢١٨ يمتدحه فيها، فلما انتهى عند قوله:

أضحى إمام الهُدى المأمون مشتغلاً

بالدِّين والناس بالدنيا مشاغيل

قال المأمون: «ما زدت على أن جعلتني عجوزاً في محراب، وفي يدها سُبْحَة، أَعجزت أن تقول كما قال جرير في عمر بن عبدالعزيز:

فـلا هو في الدنيـا مضيـع نصيبـه
ولا عَرَضُ الـدنيا عن الدين شـاغله»

انتهى[١].

٥ ـ سُبْحَة الجُنيد المتوفى سنة ٢٩٧ ـ رحمه الله تعالى ـ والإنكار عليه[٢]:

ذكر القاضـي أبو العباس أحمد بن خلكـان في: «وفيات الأعيـان»: «أنه رؤي فـي يد أبي القـاسم الجنيـد بن محمـد المتوفى سنة ٢٩٧ ـ رحمه الله ـ يـوماً سُبْحَة فقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سُبْحَة، قـال: طريق وصلتُ به إلى ربي لا أفارقه» اهـ.

٦ ـ أثمن مسبحـــة عُرِفَـتْ في الإسلام[١]: هي مسبحة «زيدان» قهرمانة، أم المقتدر العباسي، ويقال: بل هي:

---

(١) انظر: حكم الانتماء: ص/ ٥ ـ ٦.

(٢) الرسالة القشيرية: ص/ ١٩. المنحة: الحاوي: ٢/ ١٤٤. مدارج السالكين: ٣/ ١٢٠. الفكر السامي: ٢/ ٥٤.

سُبْحَة المقتدر العباس جعفر بن أحمد، المتوفى سنة ٣٢٠ ـ رحمه الله تعالى ـ: قال الأستاذ / عبود الشالنجي، محقق: «نشوار المحاضرة للتنوخي: ٥/ ٢٩»: «وكان للمقتدر العباسي، سبحة قومت بمائة ألف دينار، فقد ذكر الأمير أبو محمد الحسن بن عيسى بن المقتدر، أن والدته عمرة، جارية المقتدر، أخبرته، بأن المقتدر استدعى بجواهر، فاختار منها مائة حبة، ونظمها سُبْحة يُسبح بها، وأن هذه السبحة عرضت على الجوهريين، فقوموا كل حبة منها بألف دينار، وأكثر (نشوار المحاضرة لسبط ابن الجوزي. مخطوط) انتهى.

(١) انظر: مجلة الوعي الإسلامي. عدد/ ١٤٠ لعام ١٣٩٦ مقال مصطفى الشهابي.

٧ ـ وفي كتـاب: «الجماهر في معـرفة الجواهـر» للبيروني. ص/ ١٥٦ ـ ١٥٨ ذكر اتخاذ الأكاسرة للسُّبْحَة، ثم قال: «ولما أشارت قبيحة [؟!] علـى ابنها المعتز بقتل أخيه المـؤيد بعثت قبيحة إلـى أمه في شهـر رمضان بِسُبْحَةِ دُرٍّ، قيمتها أربعة آلاف دينار، وقـالت لهـا: سبحي بها يـا أختي، فسحقتها فـي الهاون، وَلَفَّتْها في كاغَدٍ، ورَدَّتهَا إلى حاملتها، وقالت: أقرئي عني أختي السلام، وقولي لها: السُّبَح لاتذهـب بحرارات الدماء» انتهى.

٨ ــ سُبْحَـة خبـاز البصـرة: نصـر بن أحمـد الخُبْـزَأُرْزي، المتوفى سنـة ٣٢٧، قال التنوخـي المتوفى سنة ٣٨٤ ــ رحمـه الله تعالى ــ في كتابه: «نشـوار المحاضرة: ٥/ ٩٥» وَنَقَلَهَـا عنه الخلديـان في: «التحف والهدايا ص/ ٢٣»: «أَهـدى إلَيَّ نصر ابن أحمد الخُبْزَأُرْزِي: سُبْحَةَ سَبَج، وكتب معها:

بعثتُ يا بدربنـــــي يعـــــرب   بســبحةٍ من سَبَج مُعْجِـــب
يقـول مـن أبصرهــــا طرفـه   نِعْمَ عتـاد الخائف المذنـب
لَمْ تُخْطِ إن فكــرت في نظمهــا   ولونها من حُمَّة العقــرب» اهـ.

والسَّبج: الخزر الأسود.

٩ ـ وذكر البشاري في «رحلته ص/ ١٨١» اتخاذ مصانع للسبح في القرن الرابع في بيت المقدس؛ لكثرة من كان يزور مكة ـ حرسها الله تعالى ـ.

١٠ ـ وفي القرن الخامس الهجري، اشتهر اختصاص النسوة المتصوفات بالسُّبَح، كما في: «طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ٩١».

١١ ـ سُبْحَة الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ـ رحمه الله تعالى ـ: في: «الجواهر والدرر للسخاوي: ١/ ١١١» ساق أخباراً تدل على عدم تضييع شيخه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ لوقته، ثم قال: «وكان ـ رحمه الله تعالى ـ إذا جلس مع الجماعة بعد العشاء وغيرها للمذاكرة، تكون السُّبْحَة تحت كُمِّه بحيْث لا يراها أحد، ويستمر يديرها وهو يسبح أو يذكر غالب جلوسه، وربما سقطت من كمِّه فيتأثر لذلك؛ رغبة في إخفائه» انتهى.

١٢ ـ أشهر مسبحة في تاريخ المتصوفة: هي سبحة ابن

زروق. يأتي خبرها بعد قليل.

١٣ ـ وقال العماد المناوي في سُبْحَة [١]:

ومنظومة الشمل يخلو بها اللبيب فتجمع من همته
إذا ذُكر الله جَلَّ اسمه عليها تفرق من هيبته

١٤ ـ ولابن عبدالظاهر [٢]:

وسُبْحَة أناملي قد شغفت بحبها
مثل مناقير غدت ملتقطات حبها

١٥ ـ وقال شوقي [٣]:

ما تلك أهدابي تُنْظَم بينها الدمع السكوب
بل تلك سُبْحَة لؤْلُؤٌ تحصى بها عليك الذنوب

هكذا صارت أطوار السُّبْحَة في العصور الإسلامية [٤]:

---

(١) المنحة: الحاوي: ٢/ ١٤٤.

(٢) تحفة أهل الفتوحات والأذواق. ص/ ٤.

(٣) السبحة والمسبحون للجندي. مجلة الوعي الإسلامي. العدد/ ٣٧. ص/ ٦٧ لعام ١٣٨٨.

(٤) منتخبات التواريخ للحصني الدمشقي. ٢/ ٧٨٥. فتاوى رشيد رضا: ٣/ ٤٣٥. دائرة المعارف الإسلامية: ١١/ ٢٣٣. الموسوعة العربية الميسرة: ١/ ٩٥٨.

أي من بعد عصر الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وعصر التابعين، وبخاصة في العصر الأموي، والعصر العباسي. بدأت السُّبحة وأخذت في أطوار في مادتها، وفي أغراضها، وفي أعداد حَبَّاتها وفي محل اتخاذها، وأن السبحة عَبَرت إلى بلاد العرب، عن طريقين: الروافض والمتصوفة.

قال الشهابي[1]: «يرجع انتشار السبحة في بعض البلاد الإسلامية إلى استخدام الصوفية لها؛ إذ يعتبرونها أصلاً من الأصول المرعية في طرائقهم، وعوائدهم؛ لاستخدامها في حلقات الذكر، ويحفظونها في صندوق خاص بها، ولها قوم يقومون على استخدامها في الأوراد والأذكار، ويعرفون بـ «شيوخ السُّبْحة» وبعض طوائف الصوفية ترى ضرورة وضع المسبحة في العنق؛ لأن هذا عندهم أحفظ وَأَثْوَبُ، وهذا التقليد واجب عند بعض طوائف الصوفية، وبعض الطوائف تنكر هذا التقليد» انتهى.

(١) من مقالة: بأقلام القراء في: مجلة الوعي الإسلامي العدد/ ١٤٠ لعام ١٣٩٦ص/ ١٠٥، ١٠٦.

ثم قال: «من أشهر المسابح التاريخية: أشهر مسبحة في تاريخ الإسلام: مسبحة ابن زروق العالم المغربي ـ أحمد ابن أحمد المالكي المتوفى سنة ٨٩٩ ـ الذي حضر منذ نحو ٥٠٠[؟!] لتلقي العلم، ثم تخرج من الأزهر، وأقام مسبحته الشهيرة التي ضمت ألف حبة من الحجم الكبير المصنوع من خشب الصندل، وكان يجلس وحوله دائرة من تلاميذه في دائرة تملأ ساحة الأزهر يذكرون الله!!» انتهى.

٨ ـ عَدَدُ حباتها :

وكانت في بدايتها خيوط ينظم بها خرز من نوى مجزع[1] ـ الذي حُكَّ حتى صار فيه سواد وبياض ـ لعد الأذكار، التي ورد الشرع بها، أو مطلقاً؛ لهذا كان عَدَدُ حَبَّات السُّبَحُ وفق الأطوار العددية الآتية:

١ ـ سُبْحَة من «٣٣» خرزة، وتسمى: «السُّبْحَة الثُّلُثِيَّة».

٢ ـ سُبْحَة من «٩٩» خرزة.

٣ ـ سُبْحَة من «١٠٠٠» خرزة، وتسمى: «السُّبْحَة الألفية».

---

(١) وانظر: القاموس. مادة جزع.

وخرزها متفاوت الحجم، من حجم عين الجرادة، إلى حجم البيضة ثم صار لكل أصحاب طريقة نوع من السُّبَح، نوعاً، وعدداً، وكيفية استعمال. وصار يكتب على بعض خرز السُّبح أسماء الله الحسنى وهي: «٩٩» اسماً، أو الاسم الذي يذكر الله به عند أهل الطريقة، مثل: «اللطيف» أو: «حي» أو: «الله» وهكذا.

وكل هذه مشاهدة في عصرنا، وأنا أقيد هذا عام ١٤١٨.

وفيه كذلك وجد المحتسبون مع بعض المقيمين من الأفارقة في مدينة الرياض سُبْحَة بطول عشرين متراً، والخرزة منها بحجم البيضة.

٩ ـ وظيفتها عند من اتخذها من المسلمين :

وتبعاً لذلك تدرجت في أغراضها الدينية على النحو الآتي:

١ ـ اتخاذها شعاراً على: «أهل الله»[؟!] الطرقية المتصوفة؛ لِعَدِّ الأذكار والتربية الدينية.

٢ ـ اتخاذها تعاويذ وتمائم.

٣ ـ اتخاذها للوقاية من الحسد والأخطار.

٤ ـ تطويق العنق بها للوقاية من الأمراض.

٥ ـ اتخاذها لمعرفة البخت.

٦ ـ غسلها بالماء وشربه للاستسقاء.

٧ ـ الاستخارة بها، بما يسمون: «استخارة السبحة» ذلك أن المرء إذا مرض تستعمل له السبحة قبل استدعاء الطبيب: هل يستدعي؟ هل يُنجع الدواء؟ أي طبيب يُدعى؟؟ إلى غير ذلك من الأغراض.

٨ ـ لتهدئة الأعصاب وسكون النفس.

١٠ ـ أسماؤها عندهم :

وجعلوا لها مجموعة ألقاب:

١ ـ المذكرة بالله.

٢ ـ رابطة القلوب.

٣ ـ حبل الوصل.

٤ ـ سوط الشيطان.

بل اتخـذت سُبْحة الرجـل اسماً خاصـاً، ومنها مـا ذكره السيوطي ـ رحمه الله تعـالى ـ إذْ قَال [١]: «وقال الشيخ الإمام العارف عمر البـزار، كانت سبحة الشيخ أبي الوفـاء «كاكيش» وبالعـربي: عبـدالرحمن التـي أعطاهـا للشيخ محيي الـدين عبدالقـادر الكيلانـي ـ قَـدَّس الله أرواحهم ـ إذا وضعهـا على الأرض تدور حبة حبة» انتهى.

انظر كيف شَبَّه لهم الشيطان بالسُّبْحَة، حتى نُفِخَتْ فيها الرُّوْح؟!

١١ ـ طَرَفٌ مما رتب عليها من الكرامات والأحوال والهيآت :

ورتبوا عليهـا من الكرامـات والأحوال ما يطـول الكتاب بذكره.

منها : ما تقدم عن أبـي مسلم الخولاني. ومنها: سبحة أبي الـوفاء المـذكورة آنفـاً، ومنها: ما ذكـره السيوطـي أيضاً

---

(١) المتحة في: الحاوي: ٢/ ١٤٤. ولعل: «كاكيش» اسم لأبي الوفاء صاحب السُّبْحَة.

فقال: «وقد أخبرني من أثق به؟! أنه كان مع قافلة في درب بيت المقدس، فقام عليه سرية عرب، وجردوا القافلة جميعهم وجردوني معهم، فلما أخذوا عمامتي سقطت مسبحة من رأسي، فلما رأوها، قالوا: هذا صاحب سبحة، فردوا عليَّ ما كان أخذ لي، وانصرفت سالماً منهم.

قال السيوطي: فانظر يا أخي إلى هذه الآلة المباركة الزاهرة، وما جمع فيها من خيرالدنيا والآخرة» انتهى ؟!!

وقد تطورت الحال إلى مشروعية تعليقها بالأعناق، حتى أَلَّف البناني محمد بن عبدالسلام ـ ابن حمدون الفاسي ـ المتوفى سنة ١١٦٣ رسالة باسم: «تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق» وهو مطبوع في «١٥٦» صفحة.

وقد بلغ الحال إلى إمرار الإبهام والسبابة على خرزات السبحة بسرعة فائقة، لا يساوي زمن إدارتها قول: «سبحان الله» مرتين أو ثلاثاً.

وحصل فيها من فاسد الاعتقاد: إلى توارثها بعد

الصالحين، والاعتقاد فيها، والاحتفاظ بها، وإلى وقفيتها، ولدى بعض النظار على الأوقاف شنطة صغيرة فيها مجموعة سبح، يأتي الفقراء والدراويش للتسبيح بها على روح صاحب الوقف، وهكذا..

وبعض محبي الخير يعلقونها في المساجد للتسبيح بها، وقد شاهدت ذلك في عدد من بلدان العالم الإسلامي.

وقد صارت عند بعض من تلاعب بهم الشيطان مظهراً للرياء، وإظهار التعبد، وأنه في زُمْرة الذاكرين، وهو من الذين يختلون الدنيا بالدين. وللشاعر محمد الأسمر كما ذكر الجندي في مقاله: «السبحة والمسبحون» قصيدة في «١٨» بيتاً، ذكر فيها بعض أحوال المسبحين بالسُّبْحَة فقال:

فقد تُرى في حانة — كما تُرى في المسجد
وعدة للنصب من — أدهى وشر العدد
حَبَّالة الخاتل إن — تَلْقَ حِماراً تَصْطَدِ
يحملها في كفه — وهي فساد المُفْسِدِ
ومن رآها ظنها — هداية للمُهْتَدِي

واعلم أن أصحاب الطرق، تَعَلَّقُوا بالسُّبْحَة، وشُغِفوا بها، حتى صارت سمة لهم وشعاراً، وكل أصحاب طريقة يذكرون لها من الكرامات، والخصائص، والأوصاف، ما لا يخطر على بال، فصارت من لوازم الطريق بدايةونهاية، ومن وظائف المريد، ولو أخذت أتتبع ما لديهم بشأنها من الأقوال والأفعال؛ لطال الكلام، وكله من بابة واحدة:

الغلو، والإسراف، من جهة، والاختلاق، والتصورات الشيطانية، من جهة أخرى، وهكذا من ضل عن الطريق النبوي وقع في مثل هذه النقائص.

وأكتفي هنا بسياق مقتطفات بنصها من كتاب: «تحفةأهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السُّبْحَة وجعلها في الأعناق وبعض الآداب...» تأليف فتح الله بن أبي بكر بن عبدالسلام بن حمدون البناني الشاذلي الدرقوي المتوفى ١٣٥٣، فإن هذا الكتاب يقع في: «١٥٦» صفحة، تكلم عن السُّبْحة من ص/ ٣ ـ حتى ص/ ٢٠ وما بعد ذلك فهو في آداب الطريقة، وأسوق هذه المقتطفات جاعلاً لها عناوين؛

لتلفت الأنظار إلى مضامينها المظلمة المنسوبة إلى الشرع المطهر ظلماً، وهي:

(* سبحة الشيخ السلوي :

«وفي طبقاتنا» في ترجمة الشيخ المتقدم ـ نفعنا الله به ـ في الكلام على مجاهدته وخلوته التي كان يتعبد فيها بإزاء جامع الأندلس بفاس ـ حرسها الله ـ ما نصه: وقد زرت هذه الخلوة المباركة بعد وفاته ـ رحمه الله ـ في بعض سياحاتي لما حللت فاساً لزيارة مولانا إدريس ووالده والإخوان والأولياء الكائنين بها الأحياء والمنتقلين ـ نفعنا الله بهم ـ ورأيت فيها سبحته التي كان يذكر بها رضي الله عنه وتبركت بها وهي عظيمة جداً بحيث كان يعلقها في سقف الخلوة تعظيماً لها وتحفظاً عليها؛ لكونها آلة يستعان بها في الجهاد الأكبر، والسقف المعلقة فيه عال في الجملة، وتصل إلى الأرض، ويستعملها على تلك الحالة وقد جعل لها جرارة ليسهل دورانها فيها ـ وقد قال بعض الكبار ـ: لو أمكننا التسبيح بالجبال لفعلنا، أي أن يجعل حبة السبحة مقدار

الجبل أو نفس الجبل؛ لما في ذلك من الأَسرار التي يعلمها من مارس المجاهدة على يد الفحول الكبار).

(* مبحث تعليقها بالعنق :

«كما أنهم نصوا» على أن الفقير ينبغي له إذا فرغ من استعمال السبحة المتوسطة المناسبة في الذكر، أن يجعلها في عنقه تعظيماً لها واحتراماً وتوقيراً ـ وفي منن القطب الشعراني رحمه الله ـ : ولقد وقعت رجلي مرة على السبحة فكدت أهلك من ذلك إكراماً لها. اهـ. ولأَن ذلك ـ أعني جعلها في العنق ـ أحفظ لها وأصون من الضياع والامتهان والتمزيق، مع ما في ذلك من هضم سطوة النفس، وقمعها عن الالتفات إلى التخلق بالأخلاق الظلمانية، حسبما يتحققه من كابد مجاهدتها على أيدي أهل الحضرة الربانية، الجامعين بين الشريعة والحقيقة، بين الفناء والبقاء، بين الصحو والسكر، بين الحضور والغيبة، بين المجاهدة والمشاهدة، وأَجْرِ القياس.

ودليل هذا من حيث الذوق والحال: أن جعل السبحة

في العنق من أصعب ما يكون وأشده على النفس، وخصوصاً إن كانت غليظة من عود منظـم في خيط صوف أو كتان، ومن ذاق عرف، ومن لا فلا حرج عليـه إذا سلم واعترف، والأشياء كامنة في التجريب، ومن لم يجرب فليس بمصيب.

ووالله ثم والله يا إخواني لقد كنـت أقاسي المرارة الصعبة عنـد جعلها في عنقـي في بدايتـي، من حيث الالتفـات إلى النفس والجنس وأود أن لـو وضعت وزن قنطار مثلاً مـن حجر على رأسي، ولا أجعل سبحة تـزن نصف رطل مثلاً في عنقي، وكنت مهما وضعتهـا في عنقي بأمر مشايخـي الكرام خمدت أوصـاف بشريتـي، وهدأت نفسي عـن التشوف إلـى التخلق بـأخـلاق الأقـران، الحـاجبـة عن حضـرة الملـك الـدَّيَّـان، واعتراني خشوع وخضوع قهري في ظـاهري وباطني، إلى غير ذلك مما نحـن مطالبون به مـن حيث القوانين الشـرعية، من الأوصاف النـورانية، المـؤذنة بكمـال العبوديـة لرب البـرية، وهـذا هو السـر والسبب فـي ثقل ذلـك على النفس؛ لكمـال بعـده عن وطـن الحريـة والأنـانيـة، وشدة قـربـه من حضـرة

التواضع والتنزل والتحقق بوصف الفقر والفاقة والانطراح بين يدي الله، وغير ذلك من أوصاف العبودية، التي لا يتخلف عنها ويتقهقر ويتأخر عن الأسباب الموصلة إليها إلا هالك بصحبة الهالكين، وتالف بصحبة التالفين، وغافل بصحبة الغافلين، وراض عن نفسه بصحبة الراضين عن أنفسهم وأجر القياس. والله يعصمك من الناس. اللهم اعصمنا من شر الفتن وعافنا من جميع المحن، وأصلح منا ما ظهر وما بطن، بمنّك. آمين.

ولا يُقال: إن جعلها في العنق يورث الفقر حسبما ذكره بعضهم؛ لأَنا نقول: لا أصل يشهد لذلك، والتجربة والواقع يشهدان بخلاف ما هنالك، فإن عدداً من كبراء أهل النسبة ـ قواهم الله ـ ديدنهم أبداً جعلها في عنقهم بعد الفراغ من الاستعمال، وقد بسط الحق تعالى عليهم من الأرزاق الحسية والمعنوية ما لا يحد بحد ولا يخطر ببال، ولم يزدهم ذلك إلا تواضعاً وتنزلاً لله ولرسوله ولسائر العباد في الحال والمآل.

نعم قد يكون جعلها في العنق يورث الفقر في حق من جعلها رياء وسمعة، وشبكة لنيل الدنيا وأخذ أموال الناس بالباطل، وذلك مسلم بنص الكتاب والسنة بلا شك ولا مرية، غير أن المعتقد في أهل النسبة أن الله تعالى طهرهم من هذه القاذورات بفضله، ومجالسة أهل حضرة قدسه، ونظرة مشايخهم التي هي الإكسير المعنوي، الذي يقلب أعيان كل من إليهم بتوفيق الله يأوى، بحيث لا تجد لابسها المنتسب إليهم إلا متحققاً بأحوالهم السنية حالاً ومقالاً، أو متشبهاً بأخلاقهم النورانية المحمدية، طامعاً في التحقق بها حالاً أو مآلاً (وغير خفي) أن من تشبه بقوم فهو منهم، وأن التشبه بأهل الخير والصلاح، يورث المعية والسكون منهم بإجماع الملاح.

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم   إن التشبه بالكرام رباح

ثم قال: (ويقاس جعل السبحة في العنق عند الفراغ من استعمالها على جعل السيف فيه كذلك، فإنه إذا أباح الشارع صلوات الله وسلامه عليه تعليق آلة الجهاد الأصغر كالسيف في العنق، وأباح تعليق الكتف بوزن حمل ـ أي الشكارة

والقراب والجراب وغير ذلك مما يستعان به في العاديات - في العنق، فجعل آلة الجهاد الأكبر كالسبحة والمصحف ودلائل الخيرات ونحو ذلك فيه من باب أولى وأحرى، (وما ذكره ابن الحاج) في مدخله من كونه بدعة فهو فقه غير مسلم حسبما نص عليه غير واحد من أكابر علماء الظاهر والباطن، وستقف على بعض ذلك هنا بحول الله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وعمل جمهور الأكابر شرقاً وغرباً على خلافه ومن المقرر أنه إذا وقع خلاف في مسألة وكان في إحدى الجهتين فقيه وصوفي، وفي الأخرى فقيه فقط؛ ترجح الأولى لما خص الله تعالى به ساداتنا الصوفية ـ رضي الله عنهم وجعلنا منهم ـ من مزيد الكشف والاطلاع بفضله وكرمه وبركة تحققهم بكمال الاتباع).

*** السُّبَح في أعناق الملائكة:**

قال: (**وقد ذكروا** أن شيخ شيوخنا القطب الكامل الغوث الواصل سيدنا ومولانا العربي الدرقوي - رضي الله عنه - أطلعه الله تعالى على نوع من الملائكة الكرام، واقفين بين

يدي الملك العلام، هائمين بذكره ومشاهدته على الدوام، وتسابيحهم في أعناقهم منتظمة أي انتظام، فأخذ ذلك بمجامع قلبه، ووقع فيه حال عظيم؛ لما شاهده من أسرار وأنواع حضرة ربه، فتمنى ذلك لأصحابه وأمرهم بجعل السبحة في العنق، تشبهاً بهؤلاء الملائكة الكرام، واغتناماً لما في ذلك من الفوائد العظام، وقد تقدم بعضها بفضل الملك السلام).

* شعار الطائفة الشاذلية الدرقوية :

قال: (ومما شاع وذاع: أن جعلها في العنق صار شعار هذه الطائفة الشاذلية الدرقوية المباركة وأن مشايخها يأمرون مريديهم بذلك بداية ووسطاً ونهاية. وقال أرباب المقام الثالث: شيء وصلنا به إلى الله لا نتركه ولا نفارقه أبداً. (وكما) أمروا بجعلها في العنق ؛لما ذكر بعد الفراغ من استعمالها كذلك أمروا بجعلها ظاهرة يراها الخاص والعام، خرقاً للعادة وتشبهاً بالملائكة الكرام، وغير ذلك حسبما نص عليه الأكابر الأعلام).

* فضل السبحة الغليظة على الرفيعة:

قال: (وقال أيضاً ـ رضي الله عنه ــ في الرسالة الأولى ما نصه: «اتخاذ السبحة وجعلها في العنق واليد» قد علمت يا أخي أن اتخاذ السبحة للذكر مما لا خلاف فيه بين العلماء، من حيث إنها فعلت بين يديه ﷺ وأقرها كما في كريم علمكم، ويكفي في تصحيح هذا المعنى ما خرجه السيوطي في الحاوي على الفتاوي، وذكر أن تأليفاً سماه «المنحة في اتخاذ السبحة» وحيث كان الأصل جائزاً فالفرع يا أخي لاعليك فيه من حيث الكبر والغلظ، سيما وقد قال بعض العارفين: السبحة الغليظة تنشط الباطن، والسبحة الرقيقة تنشط الظاهر وتورث الوسوسة في الباطن).

(وكل من له أدنى نصيب من سكون الذكر ــ أي طمأنينيته ــ يجد السبحة الغليظة أفضل من الرقيقة، لذلك قال بعضهم: السبحة الفاخرة تنشط الباطن، والسبحة الرقيقة تنشط الظاهر).

ثم قال ص/ ١٦ : (وأما جعلها في العنق ففي المعيار:

أن الإمام سحنوناً ـ رحمه الله ـ دخل عليه بعضهم فرأى في عنقه سبحة، وقد يُقاس جعلها في العنق على جعل الخاتم في اليد؛ لأنهم ذكروا من علل جعله في اليد حفظه لأنه اتخذه أولاً صلى الله عليه وسلم للطبع وكان يحفظه، ويدل له ما سمعت من شيخنا مولاي عبدالواحد رضي الله عنه قال: العنق هو مسمار السبحة، ولايقال: يكفي في حفظها أن تكون في الجيب مثلاً؛ لورود مثله في الخاتم أيضاً ولم يرد إلا جعله في اليد لحكمة أخرى وهي أن اليد هي مظهر الحكم ومحل الاقتدار؛ لتقع المناسبة بين الحامل والمحمول، فافهم.

وكذلك السبحة جعلت حفظاً في العنق دون غيره؛ لأن العنق هو محل التقليد، فيكون لابسها قد تقلدها حساً كما تقلدها معنى مناسبة، ولأن السبحة آلة الذكر فلها بذلك قدر عظيم، والعنق هو أعظم ما في الجسد وأعلى ما فيه مما يمكن حفظه فجعل العظيم للعظيم مناسبة، ولأن حبل الوريد الذي ضرب الله به المثل في قوله: ﴿ونحن أقرب إليه

من حبل الوريد﴾ هو في العنق وهو مجرى الطعام والشراب فجعلت السبحة التي هي آلة القرب من الله عليه مناسبة للآية؛ حتى يكون الاعتناء بالحق أشد من الاعتناء بحبل الوريد فيكون حبل الوريد وسيلة للقرب من الله، إذ هو آلة لحمل السبحة المقربة من الحق سبحانه، فيحصل القرب من الله الذي هو المطلوب بالسبحة حساً ومعنى فاعلم ذلك فإنه دقيق.

ثم رأيت «في المنهاج الواضح في مناقب سيدي أبي محمد صالح» بعد ما ذكر أن سيدي أبا محمد صالح كان يلبس المرقعة والسبحة في عنقه ويلبس ذلك لأَصحابه (ما نصه): وأما جواز التقليد بها ـ أي السبحة ـ فهو مأخوذ مما ورد في قوله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾، وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد﴾.

قال ابن عطية: والقلائد ما كان الناس يتقلدونه أمناً لهم، وذكره تعالى منة وتأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة

في التقليد.

قال قتادة : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر قلادة فلا يتعرض له أحد بسوء.

قال سعيد بن جبير: جعل الله هذه الأمور للناس في الجاهلية وهم لا يرجون جنة ولا يخافون ناراً ثم شدد ذلك بالإسلام.

قلت: يخرج لنا من تفسير هاتين الآيتين دليل واضح على جواز تمييز أهل الدين والعبادة في الطرقات والمخاوف بسيمة وعلامة يأمنون بها من أهل الشر، إذا جاز ذلك لمن قصد نجاة نفسه عادة، فكيف بمن هو له عبادة؟ (قال) والتقليد بالسبحة أرجح من جعلها في اليد، ولا سيما عند التوجه في الطرقات كما يفعله فقراء العرب، ولأن العنق محل الطهارة دائماً بخلاف اليد، اهـ منه باختصار وتقديم وتأخير واقتصار. اهـ كلام صاحب المقالة المرضية).

*** سُبْحَة عبدالله بن مشيش :**

وقال: (وقد رأيت سبحات غليظة جداً، ومثبت ذلك عن أكابر العارفين، ولو لم يكن إلا الشيخ الأكبر والمحجة

الأشهر مولانا عبدالسلام بن مشيش لكان كافياً، فإنه حدثني من أثق به أنه رأى سبحة عظيمة جداً عند بعض الثقات من أولاد الشيخ المذكور، وذكر له أنها كانت عند الشيخ إلى أن مات، وإلى الآن لم تزل عندهم، وذكر لي أن ركبته كانت مريضة وكان بها وجع يمنعه من المشي إلا بمشقة، فأخذ تلك السبحة ووضعها عليها ، فلما قام وجد ركبته كأنها لم يكن بها بأس ولا أوجعته أبداً).

*** سبحة بعض الأشياخ :**

قال: (وسمعت شيخنا الإمام رضي الله عنه يقول: كانت لبعض الأشياخ سبحة عظيمة ثقيلة غاية محمولة معلقة على جرارة، فكان إذا جذب الحبة الواحدة وسقطت على أخرى يسمع لها صوتاً عظيماً، فقيل له في ذلك، فقال: لو تأتَّى لنا أن نذكر الله بالجبال لفعلنا. وذكر لي بعض الثقات أنه وقف على هذه الحكاية منصوصة في بعض التآليف).

*** سُبْحَة الكعكي :**

قال: (وذكر الشعراني في طبقاته الصغرى: أن سيدي

أحمد الكعكـي كانت لـه سبحة فيهـا ألف حبة كيـلاً، فسرق إنسـان منها سبـع حبات، فـرأى النبي ﷺ وقـال له: أحمـد، فـلان سـرق من سبحتك سبـع حبات ولـك كـذا وكذا يـوماً تصلي ناقصاً عن العدد، فـذهب إلى ذلك الفقير فقال صدق النبي ﷺ وأخرجهـا له من ردائه فردها إلى السبحـة، قال: وما رأيت سبحـة أنور منها تكـاد تضيء من النور مـن كثرة الأوراد عليهـا، وبلغنا أنهـا كانـت تدور بنفسهـا إذا أبطأ الشيـخ عن وقت الورد فيعلم دخول الوقت).

انتهى بطوله من كتاب: «تحفة أهل الفتوحات...»!!!

هذا في جـانب التعبد ، أما في جـانب اتخاذها للـزينة، واللعب والتلهي، فحـدث عن أنواعهـا، وأحجامهـا، ومقدار أقيـامها ،ولا حـرج، وقد رأيت مـع بعض ذوي الثروة واليسـار سُبْحـة تفـوق بقيمتهـا سُبْحَـة المقتـدر العبـاسي بـأضعـاف مضاعفـة، رأيتها معه ونحن فـي: «بروناي/ دار السـلام» عام ١٤١٤، وذكـر لـي أن الخـرزة الـواحـدة منهـا تسـاوي نحـو ثلاثمائة ألف ريال.

واستطـراداً، قــال اللكنـوي في: «نــزهـة الفِكـر» فـي: «الفصل الثامن»:

(قال اليافعـي في الإرشاد والتطريز: السُّبْحة علـى ثلاثة أقسام: مسبحة بالسين المهملة وهي التي تسبح بها، ومشْبَحة بالشين المعجمـة، وهي البطالة، ومذبحـة، وهي التي يديـرها صاحبها وهو يغتاب الناس ويؤذيهم) انتهى.

وسمعت الشيخ صالحـاً الطرابلسي ـ رحمـه الله تعالى ـ في حدود عام ١٣٨٥ وهو في المسجـد النبوي يلقي موعظة، وكـان ممـا قال عـن السُّبْحة: والسُّبْحـة علـى ثلاثـة أنـواع: مسبـاح، وهي التي يُسبـح بها، وهـذه بدعـة، وَمِقْبَـاح، وهي التي يسبح بهـا صاحبها وقـد عقد يديـه على مؤخرتـه، وهذه بدعة ينضـاف إليها إهانة الـذكر، وملواح وهي التي يلـوح بها حاملها للعب والتسلي، وهذه تشبه، ولا تليق بذوي الهيآت.

المرحلة الثالثة
عَدُّ الذكر بآلة حديدية مصنعة

في عصرنا اتُّخِذَتْ آلة حديدية بحجم البيضة، فيها ألف رقم، فما على الذاكر إلا أن يضعها في كفه، ويضغط بالإبهام على الزر، بقدر ما يريد من العدد إلى ألف، ثم تعود من عدد واحد إلى ألف، وهكذا.

❑ ❑ ❑

خلاصة التحقيق

أن «السُّبْحة» وهي: خرز، أو غيره ينظم في خيط، جمعه: «سُبَح» وجمع الجمع: «تسابيح»، ويُقال: «مِسْبَحة» وجمعها: «مسابح» و«مسابيح»، ويقال: «النظام» كانت شائعة قبل الإسلام، بل قبل الميلاد، وقيل: بل بعد عام ٨٠٠ من الميلاد في ديانة البوذيين، ثم لدى عامة الأعاجم، ولدى أصحاب الديانات كالبراهمة، والنصارى، وغيرهم، يتخذونها شعاراً دينياً لهم في صلواتهم؛ ولأغراض ومعتقدات دينية: تعويذة، وتميمة، ويُرقى بها، وهكذا.

وأن: «السُّبْحَة» لم تكن معروفة لدى العرب في تعبداتها في الجاهلية، ولا في عاداتها، ولهذا لم يرد لها ذكر في كلامها، نثره، وشعره.

وأنه لما أشرقت شمس الرسالة المحمدية الخاتمة

الخالـدة، كان من هدي النبـي ﷺ الذي دَلَّ أمته عليـه: عقد التسبيح بـالأنـامل، أنـامل اليـدين، أو اليـد اليمنـى؛ لأنهن مسؤولات ومستنطقات يـوم القيامة، فهن شواهـد على العبد، فعهد بـه الشرع إلى وسيلـة لعد الـذكر، يملكها فـي كل وقت وحال، بلا عنـاء، ولا اتخاذ شعار، ولا رسوم، ولا داعيـة للرياء، ولا غلو، ولا داعية إليه، وهي: «أنامله»، التي يُضْرَبُ بها المثل في الطواعية، فيقال: «طوع بنانه».

ولهذا فإنـه لما بدأت بَدَاة التسبيح بـالحصى، أو النوى، دَلَّهم النبـي ﷺ على الـذكـر الجـامـع للخيـريـة، والفضل، واليسر، كَمَـا دَلَّ المستغفرين علـى: «سيد الاستغفـار» وَكَمَا حَـذَّرَ ﷺ الحجيـج في رمـي الجمـار من الغلـو فـي اختيـار الحصى الكبـار، فهذا نهي عن الغلـو في الوصـف والمقدار، وذاك نهي عـن الغلو في العـدول عن الأذكـار الجامعـة، وعن عَقْـدِ الـذكـر بـالأنامـل التي أحـالهـم إليهـا ﷺ إلى عقـده بالحصى ونحوه.وليس هناك حـديث واحد يفيد الإقرار على عد التسبيح بغير الأنامل، فإن غاية المرفوع أربعة أحاديث:

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يسبح بالحصى وهو موضوع، وحديث «نعم المذكر السبحة» وهو في حكم الموضوع، وحديث صفية، وقد استنكر النبي ﷺ عملها فقال: «ما هذا؟»، ثم دَلَّها على الذكر الجامع، وحديث سعد ابن أبي وقاص، وهو دال على عدم المشروعية، وأن قوله ﷺ: «ألا أخبرك بما هو أيسر وأفضل؟» جاءت فيه «أفعل» على غير بابها، هذا مع ما في سند الحديثين من مقال.

ولهذا انقرض زمن النبي ﷺ ولا وجود للتسبيح بالحصى أو النوى، فضلاً عن وجود التسبيح بها منظومة في خيط.

ولهذا: إذا مَرَّبك لفظ: «سُبْحَةٍ» في حديث شريف فإنه لا ينصرف إلا إلى الحقيقة الشرعية: الدعاء، أو سُبْحة الصلاة، ولا يخطر على بالك تفسيره بهذه: «السُّبْحَة» المحدثة، فإن النبي ﷺ لا يخاطب أمته إلا بالحقائق الشرعية على سَنَنِ اللسان العربي.

وَمَا أَجمل إنصاف اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ ــ رحمه الله تعالى ــ حين نفى في شرح الحديث الذي

لايصح: «نعم المذكر السُّبْحَة...» تفسيرها بهذا الخيط الذي نُظِمَ به الخرز، مُعَلَّلاً بِما ذُكر.

وعلى هذا الهدي العام مضى عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولايؤثر عن أَحَدٍ منهم حرف واحد يصح عنه بأنه خالف هدي النبي ﷺ فَعَدَّ التسبيح والذكر بالحصى، أو النوى، فضلاً عن اتخاذه في خيط معقود، والمرويات في هذا لاتخلو من مقال كما تقدم.

وفي عصر التابعين، وأخريات عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لَمَّا بَدَت في التابعين ظاهرة العد للأذكار بالحصى، أو النوى، منثوراً، أو منظوماً في خيط، ابتدرها الهداة من الصحابة والتابعين بالاستنكار، والإنكار، فهذا ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول لإخوانه من التابعين: «لقد أحدثتم بدعة ظلما، أَوْ قَدْ فَضَلْتُم أصحاب محمد ﷺ عِلْماً»، وابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقطع خيط آخر، وابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يضرب آخر برجله لما رآه يَعُدُّ التسبيح بالحصى، ويعلن في الناس كراهيته للعد بالحصى، أو

النوى، ويقول: «أَيُمَنٌّ على الله حسناته؟».

وهكـذا دفع ــ رضـي الله عنه ــ فـي وجـه الغلـو، ونَهْي الغـلاة؛ ولهـذا قال عمـرو بـن سلمة ــ رحمـه الله تعـالى ــ: «رأيناعـامة أولئك الخلق ـ أي الـذين نهاهم ابـن مسعود عن التسبيح بالحصى ـ يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج».

وهذا سيـد التابعين في زمانـه: إبراهيم بن يـزيد النخعي المتـوفى سنة ٩٦ ــ رحمـه الله تعالى ــ ينهى بنـاته عـن فتْلِ الخيوط للتسابيح؛ لأنها وسيلة إلـى غير المشروع، وهذا نظير النهي عـن بيع العنب لمـن يتخذه خمـراً، ونظـائره كثيـرة في تحريم الوسائل المفضية إلى محرم كالبدعة.

ثم إنه لما تسربت طـرق التعبد المبتدعة إلى المسلمين من رهبان النصـارى، إلى ضُلاَّلِ الروافض، إلى فـآم من أهل السنة، فاشتغلت طرق التصـوف في المسلمين بما اخترع لها من التزام آلاف الأذكار، والأوراد، واتخـاذ شعارات، وسمات ما أنزل الله بهـا من سلطان كلبس الخرق، والعمـائم الملونة، وافتـراش الحصـر، والحضـرة... والسُّبْحَـة ،حتـى صـارت

شعاراً، وجُلبت لها الأسماء والألقاب واعتقدت فيها أنواع الاعتقادات، بما تبين شرحه، وتفصيله.

بناء على جميع ما تقدم:

لا يستريب منصف أن اتخاذ السُّبْحَةِ لتعداد الأَذكار: تشبه بالكفار، وبدعة مضافة في التعبد بالأذكار والأوراد، وعدول عن الوسيلة المشروعة: «العَدُّ بالأنامل» التي دَلَّ عليها النبي ﷺ بقوله وفعله، وتوارثه المهتدون بهديه المقتفون لأثره إلى يومنا هذا، وإلى هديه ﷺ يُرد أمر الخلاف، وبه يتحرر الصحيح عند النزاع.

وإضافة إلى ذلك فإن فقهاء المذاهب المتبوعة لا يتنازعون في أن العد بالأنامل أفضل من العد بغيرها من الحصى ونحوه منثوراً أو منظوماً[1]، وأنه إذا انضاف إلى السُّبْحة أمر زائد غير مشروع، مثل: جعلها في الأعناق تعبداً، والتغالي فيها من أنها حبل الوصل إلى الله، ودخول أي

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ٢٢/ ٥٠٦. الوابل الصيب لابن القيم: الفصل/ ٦٨. نيل الأوطار للشوكاني: ٢/ ٣٥٣. الموسوعة الفقهية: ١١/ ٢٨٤.

معتقد نفعاً أو ضراً، وإظهار التنسك والزهادة، إلى غير ذلك مما يأباه الشرع المطهر، فإنه يحرم اتخاذها، بوجه أشد، وأضيف هنا أمرين مهمين:

أولهما: أقول فيه: إن من وقف على تاريخ اتخاذ السبحة، وأنها من شعائر الكفار من البوذيين، والهندوس، والنصارى، وغيرهم وأنها تسربت إلى المسلمين من معابدهم؛ علم أنها من خصوصيات معابد الكفرة، وأن اتخاذ المسلم لها وسيلة للعبادة، بدعة ضلالة، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى.

وهذا أهم مَدْرَكٍ لِلْحُكْم على السُّبْحَة بالبدعة، لم أر من تعرض له من المتقدمين سوى الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ فمن بعده من أصحاب دوائر المعارف فمن بعدهم، ولو تبين لهم هذا الوجه لما قرر أحد منهم الجواز، كما هو الجاري في تقريراتهم في الأحكام، التي تحقيق مناط المنع فيها: التشبه.

وثانيهما : قال الغلاة في اتخاذ السُّبْحَة: «إن العقد

بالأنامل إنما يتيسر في الأذكار القليلة من «المائة» فَدُوْن، أما أهل الأوراد الكثيرة، والأذكار المتصلة، فلو عدوا بأصابعهم لدخلهم الغلط، واستولى عليهم الشغل بالأصابع، وهذه حكمة اتخاذ السبحة»[1].

أقول: ليس في الشرع المطهر أكثر من «المائة» في عدد الذكر المقيد بحال، أو زمان، أو مكان، وما سوى المقيد فهو من الذكر المطلق، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ [الأحزاب/ ٤١]. إلى غيرها من الآيات، كما في: [آل عمران/ ٤١، والأنفال/ ٤٥، والأحزاب/ ٣٥].

فتوظيف الإنسان على نفسه ذكراً مقيداً بعدد لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ هو: زيادة على المشروع، ونفس المؤمن لا تشبع من الخير، وكثرة الدعاء والذكر، وهذا الأمر المطلق من فضل الله على عباده في حدود ما شرعه الله من الأدعية والأذكار المطلقة، بلا عدد معين، كل حسب طاقته ووُسْعِه،

---

(١) كتاب البناني: منحة أهل الفتوحات والأذواق ص/ ٩.

وفَرَاغه وشُغْله، وهذا من تيسير الله على عباده، ورحمته بهم.

وانظر: لَمَّا ألزم الطرقية أنفسهم بأعداد لا دليل على تحديدها؛ وَلَّدَ لَهُمْ هذا الإحداث بِدَعاً من اتخاذ السُّبَح، وإلزام أنفسهم بها، واتخاذها شعاراً وتعليقها في الأعناق، واعتقادات متنوعة فيها رغباً، ورهباً، والغلو في اتخاذها، حتى ناءت بحملها الأبدان، فَعُلِّقَتْ بالسقوف، والجدران، وَوُقِّفَت الوقوف على العَادِّين بها، وانْقَسَمَ المتعبدون في اتخاذها: نوعاً وكيفيةً، وزماناً ومكاناً، وعدداً، ثم تطورت إلى آلة حديدية مصنعة، إلى آخر ما هنالك مما يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

فعلى كل عبد ناصح لنفسه أن يتجرد من الإحداث في الدين، وأن يقصر نفسه على التأسي بخاتم الأنبياء والمرسلين، وصحابته ـ رضي الله عنهم ـ فَدَع السُّبْحَة يا عبدالله، وتَأَسَّ بنبيك محمد ﷺ في عدد الذكر المقيد، ووسيلة العد بالأنامل، وداوم على ذكر الله كثيراً كثيراً دون التقيد بعدد لم يدل عليه الشرع، واحرص على جوامع الذكر،

وجوامع الدعاء.

وَلاَ تَغْتَرَّ باتخاذ بعض الأئمة الكبار لها، أمثال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - فإن الإِلْفَ والعادة لهما شأن كبير؛ إذ العادة مَلاَّكَة، والعوائد والأعراف تبني أصولاً، وتهدم أصولاً، والمعول على الدليل، وسلامة التعليل، وقواعد التشريع، وانظر كيف غلط أئمة كبار في أبواب التوحيد - مع جلالة قدرهم وعلو شأنهم - وما هذا إلا بحكم النشأة والأجواء المحيطة بهم، شيوخاً وتلاميذ وعامة، مع ضعف التجديد لهذا الدين، نسأل الله أن يغفر لنا ولهم، وأن يجمعنا بهم في جنته، آمين.

وعلى المسلم الناصح لنفسه، أن لا يستوحش من هذا الحكم؛ لاستيلاء الإِلْفِ والعادة، ومستحدث رسوم التصوف ووظائف الزهادة، وأن يكون ديدنه الاكتفاء بهدي خاتم الرسل والأنبياء ﷺ وأن لا يقدم بين يديه وليجة أخرى.

وأختم هذا التحقيق بفصل عقده ابن الحاج - رحمه الله تعالى - في: «المدخل: ٣/ ٢١٤ - ٢١٥» فقال:

«**فصل**: ومن هـذا البـاب أيضـاً مـا يفعلـه بعضهـم من تعليق السبحة في عنقه.

وقد تقدم قول عمـر رضي الله عنه لتميم الداريّ رضي الله عنه: أنت تريد أن تقول: أنا تميم الـداري فاعرفوني. وما كان مراده إلا أن يذكّـر الناس بالأحكام الشـرعية المأمور بإظهـارها وإشاعتهـا، وإظهار السبحـة والتزين بهـا لا مدخل لهمـا في ذلك، بل للشهرة والبدعة لغير ضرورة شرعية.

وقـريب من هـذا مـا يفعله بعـض من ينسب إلـى العلم فيتخـذ السبحـة في يـده كـاتخاذ المـرأة السـوار في يـدهـا، ويلازمها، وهـو مع ذلك يتحدَّث مع النـاس في مسائل العلم وغيرها، ويرفع يده ويحركها في ذراعه.

وبعضهم يمسكهـا في يده ظاهـرة للناس ينقلهـا واحدة واحـدة كأنه يعـدّ ما يـذكـر عليها، وهـو يتكلم مع النـاس في القيل والقال ومـا جرى لفلان ومـا جرى على فـلان، ومعلوم أنـه ليس لـه إلا لسان واحـد، فعـدّه على السبحـة على هـذا باطل، إذ إنه ليس له لسان آخـر حتى يكون بهذا اللسان يذكر

واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار، فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة.

ثم العجب ممن يعدّ عَلَى السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات، ولا يعد ما اجترحه من السيئات! وقد قال عليه الصلاة والسلام: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا»[1].

فأرشد عليه الصلاة والسلام إلى محاسبة المرء لنفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده وجوارحه، ويعرض ذلك كله على السنة المطهرة، فما وافق من ذلك حمد الله عز وجل وأثنى عليه، وبقي خائفاً وجلاً خشية من دسائس وقعت له لم يشعر بها، وما لم يوافق احتسب المصيبة في ذلك، ورجع إلى الله تعالى بالتوبة والإقلاع، فلعل بركة التوبة تمحو الحوبة وينجبر بذلك ما وقع له من الخلل، وهذه الطائفة أصل عملها التحفظ من السيئات والهواجس والخواطر، ثم

(١) هذا لا يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو أثر مروي عن عمر رضي الله عنه. تفسير ابن كثير ٤/ ٤١٤. السلسلة الضعيفة رقم ١٢٠١.

بعد ذلك يأخذ في كسب الحسنات.

وقد قالوا: إن ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات؛ لما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «اتَّقِ المَحَارِمَ تكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ»[1].

وقد حُكِي عن بعضهم أنه بكى أربعين سنة، فسئل عن سبب بكائه، فقال: استضافني أخ لي فقدمت له سمكاً فأكل، ثم أخذت تراباً من حائط جارلي فغسل به يديه، فأنا أبكي على ذلك التراب الذي أخذته منذ أربعين سنة.

وحُكِي عن آخر مثله فسئل عن ذلك، فقال: طلع لي طلوع فرقيته فاسترحت منه، فأنا أبكي عليه لعدم رضائي بما فعله الله بي، أوكما قال، وأحوالهم في هذا المعنى قلّ أن تنحصر.

فإذا كان هذا حالهم في مثل ما وصفناه عنهم فما بالك بمن يحمل الأثقال؟ وأي أثقال؟ ثم يحصر الحسنات ولا يفكر في ضدها فـ(إنا لله وإنا إليه راجعون) ثم إن بعضهم

---

(١) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١/ ٨٢ رقم ١٠٠.

يحتج بأنها محركة ومذكرة، فواسوأتاه إن لم يكن التحريك والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى، وقد تقدم ما ورد في الحديث: «إنَّ عَمَلَ السِّرِّ يَفْضُلُ عَمَلَ الجَهْرِ بِسَبْعِينَ ضِعْفاً»[1] هذا، وهو عمل، فما بالك بإظهار شيء ليس بعمل، وإن كانت صورته صورة عمل؟ وما زال الناس يخفون أعمالهم مع وجود الإخلاص العظيم منهم، وهم مع ذلك خائفون وجلون من دخول الدسائس عليهم، فأين الحال من الحال؟ فـ (إنا لله وإنا إليه راجعون).

وبالجملة ففعل ذلك فيه من الشهرة ما فيه» اهـ.

هذا في حكم اتخاذ السُّبْحَة لِعدِّ الأذكار؛ ولذا فإنه تفريعاً على أنها وسيلة محدثة، وبدعة محرمة؛ ولما فيها من التشبه بالكفرة، والاختراع في التعبد؛ فإنه لا يجوز فيما كان سبيلها كذلك تصنيعها، ولا بيعها ولا وقفيتها، ولا إهداؤها وقبولها، ولا تأجير المحل لمن يبيعها؛ لما فيه من الإعانة

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير: ٥/ ٥٨٣ (شاكر).

على الإثم، والعدوان على المشروع ، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

وأما استعمالها للتسلي واللعب بها، فخليق بالمسلم الابتعاد عن التشبه بالكفار، وعدم تكثير سواد المبتدعة.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في: «منهاج السنة النبوية: ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣» في معرض بيان مطول في النهي عن مشابهة الرافضة: «فالذي قاله الحنفية وغيرهم، أنه إذا كان عند قوم لا يصلون إلاَّ عَلَى عَليٍّ دون الصحابة، فإذا صَلَّى عَلى عَلِيٍّ ظُنَّ أنه منهم، فيكره لئلا يظن به أنه رافضي، فأما إذا علم أنه صَلَّى عَلَى عَلِيٍّ، وعلى سائر الصحابة؛ لم يكره ذلك.

وهذا القول يقوله سائر الأئمة، فإنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحباً، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صارت شِعاراً لهم، فإنه لم يترك واجباً بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم

لأَجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحب.

وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع، إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائماً، بل هذا مثل لباس شعار الكفار، وإن كان مباحاً إذا لم يكن شعاراً لهم، كلبس العمامة الصفراء فإنه جائز إذا لم يكن شعاراً لليهود، فإذا صار شعاراً لهم نُهي عن ذلك» انتهى.

هذا ويكون التحريم للسبحة أشدّ: إن كانت من ذهب، أو فضة، أو مطلية، أو مموهة بهما، أو بأحدهما، وإن كانت من مادة نجسة، كَعَظم ما لا يؤكل لحمه، فهذا وجه آخر للتحريم مع بطلان الصلاة بها، أي: إن كانت من مادة نجسة كعظم ما لا يؤكل لحمه كالبغال[1].

هذا.. ومن ضعف الأدب، وقلة الإحساس: أن تخاطب الشخص وهو يعبث بالسبحة ويتسلّى، وأنت مُجْهِدٌ نفسك

---

(١) فتوى لجنة الأزهر في مجلة الأزهر لعام ١٩٤٩م العدد/ ٢١ ص/ ٦٢ـ ٦٣.

بإكرامه والحديث معه.

وإذا كان: «السِّوَاك» يكره في مثل هذه الحال، وهو في أصله مطهرة للفم، مرضاة للرب ـ سبحانه ـ فكيف بالسُّبْحَة التي هي مَذَمَّةٌ في الإسلام؟

هذه خلاصة ما ظهر لي تحقيقه بشأن السُّبْحَة، والله ـ تعالى ـ أعلم.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة